

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

نظام الدفعات المستعجلة وفقاً لقانون التأمين الفلسطيني

رقم (20) لسنة 2005

إيهاب سعيد عبد الرحمن طردة

رسالة ماجستير

القدس-فلسطين

1442هـ-2020م

نظام الدفعات المستعجلة وفقاً لقانون التأمين الفلسطيني

رقم (20) لسنة 2005

إعداد:

إيهاب سعيد عبد الرحمن طردة


بكالوريوس قانون وعلوم شرطية من كلية الشرطة المصرية/مصر

المشرف: د.علي أبو مارية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص من كلية الحقوق/ جامعة القدس.

1442هـ - 2020م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون الخاص

إجازة الرسالة

نظام الدفعات المستعجلة وفقاً لقانون التأمين الفلسطيني

رقم (20) لسنة 2005




اسم الطالب: إيهاب سعيد عبد الرحمن طردة

رقم التسجيل: 21620127

المشرف: د. علي ابو مارية

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2020/9/13 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم

وتواقيعهم:

التوقيع:   
التوقيع:   
التوقيع: 

1. رئيس لجنة المناقشة: د. علي ابو مارية

2. ممتحناً داخلياً: د. محمد خلف

3. ممتحناً خارجياً: د. أشرف ملحم

القدس-فلسطين

1442هـ/2020م

## الإهداء

إلى أبي الحبيب...

إلى أمي الغالية...

إلى إخوتي وأخواتي...

وللباحث عن العلم والمعرفة والتقدم...

إلى قدسنا الشريف عاصمة دولة فلسطين...

ولأرواح شهدائنا الأبرار ولجرحانا ولأسرانا في سجون الاحتلال..

إليكم كلكم أهدي رسالتي هذه،،،

**إقرار:**

أقر أنا مُعد الرسالة أنها قُدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وإنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حينما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

**التوقيع:**

الاسم: إيهاب سعيد عبد الرحمن طردة

التاريخ: 2020/9/13

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان له دورٌ في إنجاز هذه الرسالة، وأخص بالذكر عائلتي، والدي ووالدتي، إخوتي وأخواتي، كما أخص بالذكر مشرف هذه الرسالة د.علي أبو مارية..

وكافة أعضاء لجنة المناقشة الذين لهم الدور المكمل في إنجاز هذا العمل بال قالب القانوني الصحيح، وأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الدراسات العليا - قسم القانون - في جامعة القدس..

وأوجه شكري أيضاً إلى السيد اللواء حازم عطا لله مدير عام الشرطة الفلسطينية وللمقدم حقوقي محمد إخلاوي، حفظهم الله..

## المخلص

تتناول دراسة الباحث نظام الدفعات المستعجلة وفقاً لقانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، وتهدف الدراسة للتعرف على المفهوم القانوني لنظام الدفعات المستعجلة في قانون التأمين الفلسطيني، نظراً لأهميتها البالغة في تحقيق العدالة للمصابين والمتضررين من حوادث الطرق.

وتكمن أهمية الدراسة أيضاً في الوقوف على القوانين والاجتهادات القضائية الخاصة بنظام الدفعات المستعجلة، والبحث في أوجه القصور الواردة في التشريعات السارية، والخروج بتعديلات ومقترحات تساهم في النهوض بالنظام القانوني الفلسطيني، والخروج بمقترحات لتعديل بعض النصوص التي تساهم في النهوض بالقانون الفلسطيني باعتبار نظام الدفعات المستعجلة من أهم وأدق الموضوعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية بهذا الخصوص.

وتتلخص مشكلة الدراسة من خلال طرح تساؤل رئيس وهو: هل تحافظ الأحكام العامة المنظمة لطلب الدفعات المستعجلة على حقوق المواطنين وحمايتهم من العوز والحرمان؟

واعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية السارية في دولة فلسطين والمتعلقة بطلب الدفعات المستعجلة وفق أحكام قانون التأمين الفلسطيني ومقارنتها مع النصوص القانونية في الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 677 لسنة 1976 الذي كان معمول به في أراضي الضفة الغربية قبل صدور التأمين الفلسطيني، ومع النصوص القانونية للدول المجاورة (مصر والأردن) كلما أمكن ذلك.

وقسم الباحث موضوع الدراسة إلى فصلين رئيسيين، خاض فيها الباحث في كافة الجوانب المتعلقة بنظام الدفعات المستعجلة، وما لحقها بالمقارنة بين نظام الدفعات المقرر في قانون التأمين الفلسطيني مع طلب الدفعات المستعجلة في ظل الأمر العسكري الإسرائيلي،

والمقارنة مع التشريعات القانونية الخاصة بتعويض المصابين بحوادث الطرق في كل من الأردن ومصر.

ثم تلا ذلك خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وكان أهمها أن موضوع الدفعات المستعجلة يهدف إلى إعانة المصاب ومن يعيلهم لحين الفصل في موضوع الدعوى الأصلية والتي قد تأخذ سنوات عديدة للفصل بها، كما تفوق المشرع الفلسطيني في بعض التشريعات التي تخص موضوع الدفعات المستعجلة مقارنة بما كان معمولاً به أثناء سريان الأمر العسكري الإسرائيلي على المناطق الفلسطينية وذلك فيما يتعلق بمدة الإخطار، وتحديد ميعاد للنظر في طلب الدفعات المستعجلة، وتخفيض مدة استئناف القرار الصادر في طلب الدفعات المستعجلة.

في المقابل وجد الباحث أن المشرع الفلسطيني لم يصب في العديد من القرارات التي تخص موضوع الدفعات المستعجلة، وأجحف في بعض القضايا التي تحقق العدالة والراحة للمتضرر من جراء حوادث السير، كما قارنها مع التشريعين المصري والأردني.

وختم الباحث دراسته بمجموعة من التوصيات جاءت بعد الدراسة المفصلة لموضوع الدفعات المستعجلة.



# **Urgent payment system according to the Palestinian Insurance Law No. (20) for the year 2005.**

**Prepared by: Ehab Sa'ed Abdulrahman Taradeh**

**Supervised by: Prof. Ali Abu Maria**

## **Abstract:**

The research studies urgent payment system according to the Palestinian Insurance Law No. (20) for the year 2005. The study, which deals with the legal concept of the urgent payments system in the Palestinian Insurance Law, as its critical importance in achieving justice for those injured and affected by road accidents.

The importance of the study also lies in identification of laws and jurisprudence of the urgent payments system, researching the shortcomings mentioned in the applicable legislation, coming up with amendments and proposals that contribute to the advancement of the Palestinian legal system, and finding new ways to confront the problems and difficulties that affect the citizens interests, especially in disputes related to road accidents victims

A research problem can be summarized by asking a major question: Is the general provisions regulating the demand for urgent payments in accordance with the provisions of the Palestinian Insurance Law and the laws in force in the State of Palestine sufficient to preserve the rights of citizens and protect them from want and deprivation?

The researcher relied in his study on the comparative descriptive analytical method, by analyzing the existing legislative provisions in the State of Palestine related to requesting urgent payments according to the provisions of the Palestinian Insurance Law and comparing them with Legal provisions in the Israeli military order No. 677 of 1976, that the Israeli government has been in force in the West Bank before the Palestinian insurance was issued and with the legal provisions of the neighboring countries (Egypt and Jordan) whenever possible.

The researcher divided the study subject into two main chapters, the researcher fought in all aspects related to the system of urgent payments, and subsequent in a comparison between

the payments system established in the Palestinian Insurance Law and the request for urgent payments under the Israeli military order

Then a conclusion is followed that included the most important results that the researcher reached, which the most important one of them was that the issue of urgent payments is aimed at assisting the injured person and their dependents until the final issue of the case is decided, which may take many years to adjudicate, the Palestinian legislator has excelled in some legislations related to the issue of urgent payments compared to what was used during the application of the Israeli military order to the Palestinian areas, with regard to the period of notification, and setting a date to consider requesting urgent payments, and reducing the period of appeal of the decision issued in requesting urgent payments.

On the other hand, the researcher found that the Palestinian legislator didn't make many decisions about the issue of urgent payments, also was unfair in some cases that brought justice and relief to the harm caused by traffic accidents, as well as compared it with the Egyptian and Jordanian legislations

The researcher concluded his study with a set of recommendations that came after a detailed study of the urgent payments.

## مقدمة:

يطرح أمام القضاء عدة منازعات يختص بنظرها وفقاً لأحكام القوانين السارية في دولة فلسطين، ومنها المنازعات التي تتعلق بالمسؤولية المدنية المترتبة على الأشخاص الطبيعية والهيئات المعنوية بشقيها المسؤولية التقصيرية ومنشؤها القانون والمسؤولية العقدية، التي تتحقق حين يخل الشخص بالتزام نشأ من العقد الذي كان طرفاً فيه.

وهذه المسؤولية التي تعد ضمانه للمواطن لمواجهة الضرر الذي أصابه وتعوضه عنه، حيث تسعى جميع التشريعات الوطنية في جميع دول العالم إلى حماية مصالح المواطنين، رغم وجود محاولات من قبل من تقع عليه المسؤولية إلى التهرب من هذه المسؤولية وعدم الالتزام بالتعويض الذي تقضي به القواعد العامة ومن ضمن الأحكام التي عالجها المشرع الفلسطيني في المسؤولية، مسؤولية شركات التأمين والصندوق الفلسطيني في تعويض مصابي حوادث الطرق عما لحق بهم من أضرار جسمية ومادية ناتج عن الحادث، وقد نظم قانون التأمين الفلسطيني أحكام المسؤولية وأفرد لها باباً خاصاً لحماية للمصاب وتجنبيه العوز والحرمان، وهذه الأحكام عالجها المشرع الفلسطيني في المواد (160-169) من ذات القانون، بحيث عالج في أحكامه نظام الدفعات المستعجلة المستوجب دفعها للمصاب لحمايته من خطر العوز والحرمان وعائلته ونفقات العلاج الخاص به.

وعليه تأتي هذه الدراسة لإلقاء الضوء على نظام الدفعات المستعجلة وفق أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، حيث أنه من الضرورة دراسة ذلك في الواقع العملي ومناقشة العديد من الإشكاليات التي تعترض هذا الموضوع المهم في واقعنا العملي، ويتم تناوله في القضايا والنزاعات اليومية التي نمر بها جميعاً أمام القضاء الفلسطيني.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة النظرية في النقاط التالية:

1- الوقوف على ما أقرته القوانين والاجتهادات القضائية بشأن النظام القانوني الذي عالج طلب الدفعات المستعجلة في فلسطين.

2- البحث في أوجه القصور الواردة في التشريعات الوطنية السارية في دولة فلسطين.

3- الخروج بمقترحات لتعديل بعض النصوص التي تساهم في النهوض بالنظام القانوني في فلسطين باعتبار نظام الدفعات المستعجلة من أهم وأدق الموضوعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية بهذا الخصوص.

4- تحديد الجهة المختصة بدفع الدفعات المستعجلة وحدود الدفعات المستعجلة التي تفرض للمصاب ومدتها وشروطها وآلياتها.

الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية موضوع الدفعات المستعجلة في تعويض متضرري حوادث الطرق، إلا أن الدراسات التي تختص بموضوع التأمين بشكل عام قد تطرقت لموضوع الدفعات المستعجلة بشكل متباين وعرضي، ولم تتناول هذه الدراسات موضوع الدفعات المستعجلة بشكل كافٍ، ومن أهم ما اطلع عليه الباحث من مؤلفات:

1- أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، ناظم عويضة، تناول فيه الكاتب كافة أحكام قانون التأمين الفلسطيني، وتطرق فيه إلى أحكام الدفعات المستعجلة.

2- الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق، حلمي فارس الكخن، تناول فيه الكاتب نشأة التأمين بشكل عام، وعن نشأته في العالم العربي والإسلامي بشكل خاص، وموقف الفقه من مشروعية التأمين، وتطور التأمين.

3- شرح قانون التأمين الفلسطيني وتطبيقاته العملية، موسى الصياد، نجيب مسعود، عيسى العاروري، يتناول الكتاب شرحًا عامًا لقانون التأمين الفلسطيني وتطبيقاته.

بالإضافة إلى بعض الرسائل العلمية التي تناولت موضوع التأمين بشكل عام، وتطرق في حديثها إلى الدفعات المستعجلة، ومنها رسالة ماجستير للأستاذ حسام خطاب بعنوان "مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض". بالإضافة إلى رسالة ماجستير للأستاذ مراد أبو هلال بعنوان "دراسة نقدية لأحكام تأمين المركبات الواردة في قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005.

ولم تتناول أي من المصادر أعلاه موضوع الدفعات المستعجلة بكافة جوانبه، بل تطرقت إلى بعض من جوانبه الرئيسية، فيما تناول الباحث في دراسته "نظام الدفعات المستعجلة وفقًا لقانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005" موضوع الدفعات المستعجلة مفصلاً كإجابته، ومقارنته مع الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 677 لسنة 1976، والقوانين المصرية والأردنية التي تخص تعويض مصابي حوادث الطرق.

**أهداف الدراسة:**

**تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:**

- 1- التعرف على المفهوم القانوني لنظام الدفعات المستعجلة في قانون التأمين الفلسطيني.
- 2- التمييز بين طلب الدفعات المستعجلة والطلب المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

3- التمييز بين الدعوى الأساس وطلب الدفعات المستعجلة.

4- الإحاطة بالشروط الواجب توافرها في طلب الدفعات المستعجلة .

5- تناول أحكام الطلبات المستعجلة وإجراءات التقاضي بها، والمراحل التي تمر بها هذه الطلبات.

6- الوقوف على الآثار المترتبة على طلب الدفعات المستعجلة والحكم بها وكيفية تعديلها وإقامة طلب جديد وشروطه.

7- مناقشة الاجتهادات القضائية بخصوص هذه المسألة، وما تم الاستقرار عليه بها فقهيًا وقضائيًا.

8- مقارنة التشريع الفلسطيني فيما يخص موضوع الدفعات المستعجلة ورفع دعوى التعويض مع كل من الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (677) لسنة 1967 والمشرعان المصري والأردني.

**إشكالية الدراسة:**

**تتمحور مشكلة الدراسة من خلال طرح التساؤلات التالية:**

هل الأحكام العامة المنظمة لطلب الدفعات المستعجلة وفق أحكام قانون التأمين الفلسطيني والقوانين السارية في دولة فلسطين، كافية للمحافظة على حقوق المواطنين وحمايتهم؟ وهل تم معالجتها بأحكام قضائية وأصبح هناك استقرار قضائي عليها؟ ومدى حجية الأحكام الصادرة في طلبات الدفعات المستعجلة ومدى تأثيرها على الحكم الفاصل بالدعوى الأساس وحق تعديلها.

**حدود الدراسة:**

يتحدد نطاق هذا البحث بدراسة موضوع الدفعات المستعجلة في النظام القانوني الفلسطيني، والتشريعات الفلسطينية، ومقارنتها مع ما جاء في مع طلب الدفعات المستعجلة في ظل الأمر العسكري الإسرائيلي، ومقارنتها مع ما جاء في التشريعين المصري والأردني، حيث يتعرض الباحث إلى بعض التشريعات

المتعلقة بتنفيذ الأحكام الحقوقية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية المختصة، كما أن نطاق هذا البحث ينحصر في تنفيذ الأحكام الحقوقية الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة وقاضي الموضوع المنظورة أمامه الدعوى الأساس ومحكمة الاستئناف كون قراراتها بهذا الموضوع قطعية غير قابلة للطعن بالنقض.

#### منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في إعداد دراسته على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية السارية في دولة فلسطين والمتعلقة بطلب الدفعات المستعجلة وفق أحكام قانون التأمين الفلسطيني ومقارنتها مع النصوص القانونية في الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 677 لسنة 1976 الذي كان معمول به في أراضي الضفة الغربية قبل صدور التأمين الفلسطيني، ومع النصوص القانونية للدول المجاورة (مصر والأردن) كلما أمكن ذلك، وذلك لتبيان الجوانب السلبية والإيجابية في النصوص الواردة بهذا الشأن والاستفادة منها بما يخدم موضوع البحث ومحاولة معالجة جوانب القصور الواردة فيها.

#### خطة الدراسة:

قسم الباحث الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول يحتوي على بحثين، أما الفصل الثاني فيحتوي على ثلاثة مباحث، وفقاً للمخطط التالي:

#### الفصل الأول:

تناول فيه الباحث التنظيم القانوني للدفعات المستعجلة وفق أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 في بحثين:

المبحث الأول: المفهوم القانوني لنظام الدفعات المستعجلة في أحكام قانون التأمين الفلسطيني

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في طلب الدفعات المستعجلة

## الفصل الثاني:

تناول فيه الباحث أحكام الطلبات المستعجلة في دعاوى التأمين في مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات التقاضي في طلب الدفعات المستعجلة

المبحث الثاني: الأثار المترتبة على طلب الدفعات المستعجلة والحكم به

المبحث الثالث: التعويض عن الإصابات في الناجمة عن حوادث الطرق في الأمر العسكري الإسرائيلي

ومصر والأردن.



## الفصل الأول

### ماهية نظام الدفعات المستعجلة وفق أحكام قانون التأمين الفلسطيني

يهدف التأمين الإلزامي للمركبات إلى حماية وصيانة حقوق أفراد المجتمع، ويتحقق من خلاله الاستقرار والسلام الاجتماعي<sup>1</sup>، إذ أدى ظهور المركبات الميكانيكية وتطورها إلى زيادة المخاطر المهددة لحياة الأفراد كافة، ولم تعد تقتصر على راكب هذه المركبات فقط، ما زاد من حاجة المجتمع لإيجاد نظام تأميني يحمي أفرادها ويحفظ حقوقهم<sup>2</sup>.

وعرف قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 عقد التأمين بأنه: "أي اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وبين المشرع الفلسطيني في المادة (46/1) من قانون التأمين الفلسطيني لسنة 2005 صفات معينة لمن يريد ممارسة أعمال المؤمن، لضمان ملائمتها للأفراد والتأكيد على قدرتها على تعويض الضرر الذي ينجم عن حادث الطرق، إذ خصص المشرع الشركات المساهمة العامة الفلسطينية المسجلة في فلسطين

<sup>1</sup> البياتي، نادية ياس: التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السير. الطبعة الأولى. مصر "المركز القومي للإصدارات القانونية". 2010. ص.9.

<sup>2</sup> إبراهيم، جلال محمد: التأمين دراسة مقارنة، بدون طبعة. دار النهضة العربية. الإسكندرية. 1994. ص.9.

بموجب القانون، بالإضافة إلى الشركات الأجنبية المسجلة والمرخصة للعمل في فلسطين بموجب القانون، ومرخصة لهذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وكل عقد تأمين لم يستوف الشروط الموضحة، يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً.<sup>1</sup>

ويتميز تأمين المركبات الإلزامي في فلسطين بالنسبة للمتضرر بأنه يجد أمامه مسؤولاً وهو المؤمن المتواجد دائماً، ما يمكنهم الحصول على التعويض كاملاً، ويشجع المتضرر من حوادث الطرق، بالرجوع بالدعوى المباشرة على المؤمن.<sup>2</sup>

في هذا السياق، كفل المشرع الفلسطيني من خلال قانون التأمين الفلسطيني نظاماً عملياً للأفراد المصابين في حوادث الطرق الحصول على بدل نفقات العلاج الضرورية التي أنفقت بسبب الحادث، بالإضافة للحصول على بدل يكفي لسد متطلباته وعائلته المعيشية، والتي سيقوم الباحث بتناولها تفصيلاً في هذه الدراسة.

ويسمى هذا النظام بـ "الدفعات المستعجلة" الذي نظم في 10 مواد من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، في المواد ما بين (160) وحتى (169). ويقوم حق الدفعات المستعجلة على أساس أخلاقي، فغالباً ما يفقد المصاب عمله لمدة معينة، أو يتسبب الحادث بعاهاات قد تؤدي إلى نسبة كبيرة

---

<sup>1</sup> نصت المادة (46/1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 على: " لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال المؤمن إلا إذا كان شركة مساهمة عامة فلسطينية مسجلة في فلسطين بموجب القوانين ومرخصة لهذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، أو كانت شركة أجنبية مسجلة ومرخصة للعمل في فلسطين بموجب هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي عقد تأمين أو اتفاق أبرمه مؤمن لم يستوف الشرط المنصوص عليه في هذه المادة".

<sup>2</sup> البياتي، نادية ياس: التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السير. الطبعة الأولى. مصر " المركز القومي للإصدارات القانونية. 2010.. ص59.

من العجز، ما يضطره للمطالبة بدفعات مستعجلة قبل صدور حكم نهائي لإتمام العلاج وسد حاجته ومن يعيّلهم<sup>1</sup>.

صدر قانون الدفعات المستعجلة بداية في التشريع الفلسطيني، أبان حكم الاحتلال الإسرائيلي لأراض فلسطينية، إذ أن الأوامر العسكرية الإسرائيلية حتى صدور قانون التأمين الفلسطيني رقم (2005/20) كانت تتيح للمصابين الحصول على هذه الدفعات. ويعود تنظيم موضوع الدفعات المستعجلة إلى الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976، المعمول به في أراضي الضفة الغربية قبل صدور قانون التأمين<sup>2</sup>. وتتطرق الباحثة في هذا الفصل لمفهوم نظام الدفعات المستعجلة وفق أحكام قانون التأمين الفلسطيني في بحثين رئيسيين، تناول المبحث الأول المفهوم القانوني لنظام الدفعات المستعجلة في أحكام قانون التأمين الفلسطيني، فيما ناقش المبحث الثاني الشروط الواجب توافرها في طلب الدفعات المستعجلة.

---

<sup>1</sup> مركز سيادة للحقوق والقانون: برنامج مستشارك القانوني. الجزء الرابع. حوادث الطرق. تقديم، الناعوق، علي.

<sup>2</sup> أمر عسكري بشأن تعويض مصابي حوادث الطرق/الضفة الغربية رقم 677 لسنة 1976. منشور في العدد 39 من المناشير والأوامر والتعيينات في تاريخ 1977/8/30 صفحة 261 من المقتفي.

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=1976&MID=4883>

**المبحث الأول: المفهوم القانوني لنظام الدفعات المستعجلة في أحكام قانون التأمين الفلسطيني**  
نظم المشرع الفلسطيني في قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 موضوع الدفعات المستعجلة في عشر مواد ما بين (160) وحتى (169)، التي هي أساسًا مستمدة في بعض أحكامها من الأوامر العسكرية التي ألغيت بنص المادة (190) من قانون التأمين الفلسطيني<sup>1</sup>، لحماية المصابين في حوادث السير، ولتمكينهم من سد متطلبات معيشتهم ومعيشة من يعيلوهم، لحين الفصل في الدعوى الأصلية التي يكون موضوعها المطالبة بالتعويضات الناتجة عن حوادث الطرق، والتي قد يستمر الخوض بها سنوات عدة في المحاكم.

**المطلب الأول: تعريف طلب الدفعات المستعجلة وأهدافه**  
يعود أصل نظام الدفعات المستعجلة في التشريع الفلسطيني إلى حرب حزيران في عام 1967، بعد بسط الاحتلال الإسرائيلي سيطرته على الأراضي الفلسطينية، إذ كانت الأوامر العسكرية الإسرائيلية تتيح للمصاب في حادث سير الحصول على دفعات مستعجلة<sup>2</sup>. ظلت الأوامر العسكرية الإسرائيلية سارية، حتى إقرار المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ 5 تشرين الأول 2005، لقانون التأمين الفلسطيني رقم (20)، إذ جاء في المادة (190/1): "تلغى جميع الأوامر والأحكام الصادرة عن سلطات الاحتلال بشأن التأمين".

### **الطبيعة القانونية للدفعات المستعجلة:**

<sup>1</sup> موسى الصياد، نجيب مسعود، عيسى العاروري، مصدر سابق، ص 317.  
<sup>2</sup> أمر عسكري بشأن تعويض مصابي حوادث الطرق/الضفة الغربية رقم 677 لسنة 1976. منشور في العدد 39 من المناشير والأوامر والتعيينات في تاريخ 1977/8/30 صفحة 261 من المقتني.

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?LegPath=1976&MID=4883>

تعرف الدفعات المستعجلة بالمبالغ المالية التي تُدفع حكماً أو اتفاقاً على حساب التعويض النهائي ولمدة محددة، ويراعى في تقديرها دخل المصاب خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت الحادث، وقد خرج المشرع الفلسطيني عما كان عليه الأمر العسكري رقم 677، الذي نص على أنه لا يؤخذ في الحساب الدخل إذا كان يزيد على ثلاثة أضعاف معدل الأجور.

وتشمل هذه الدفعات: دفعات مستعجلة للمصاب، وهو مبلغ الدفعات من نفقات العلاج ونفقات معيشتة وأفراد أسرته المعالين منه، وأيضاً دفعات مستعجلة للمعالين، وهي عبارة عن مبلغ الدفعات المستعجلة لنفقات معيشتهم وما قد يكونوا قد تكبدوه من نفقات علاج لمعيّلتهم من تاريخ الإصابة وحتى تاريخ وفاته جراء حادث الطرق.<sup>1</sup>

وأعطى المشرع الفلسطيني الحق للمصاب بإقامة دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية والمعنوية الناجمة عن حادث الطرق، ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط.<sup>2</sup> أما بالنسبة للأمر العسكري ففي حال عدم وجود مؤمن ترفع الدعوى على المتسبب والصندوق معاً، وهذه ميزة من مميزات صندوق التأمين الفلسطيني.

ولحين الفصل في الدعوى، نظم المشرع الفلسطيني موضوع الدفعات المستعجلة، إذ بينت المادة (160) من قانون التأمين الفلسطيني على وجوب أن يدفع المسؤول عن التعويض للمصاب في حادث السير دفعة مستعجلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك من قبل المستدعي، بما فيها النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب للعلاج بسبب الحادث.

<sup>1</sup> الكخن، حلمي فارس: مصدر سابق. ص174.

<sup>2</sup> تنص المادة (151) من قانون التأمين الفلسطيني على: "للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث، ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط".

وخفض المشرع الفلسطيني هذه المدة إلى النصف مقارنة مع ما جاء في الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976، والتي كانت ستون يوماً من تاريخ مطالبة المصاب بالدفعات المستعجلة، إذ نصت الفقرة (أ) من المادة الخامسة على ما يلي: "على الملزم بالتعويض بموجب هذا الأمر أن يدفع للمصاب خلال 60 يوماً من تاريخ مطالبته، المبالغ التالية كجزء من التعويض".

**وبموجب المادة (160) من قانون التأمين الفلسطينيحدد المشرع دفع المبالغ التالية للمصاب:**

**أولاً: النفقات الضرورية** التي أنفقها المصاب للعلاج بسبب الحادث، تشمل تكاليف المكوث في المشفى، والنفقات التي يستوجب عليه إنفاقها على علاجه.

**ثانياً: يتكفل المسؤول عن التعويض بدفعات شهرية تكفي بسد متطلبات معيشة المصاب وأفراد أسرته المعالين منه، بالإضافة لمتطلبات العلاج والتمريض الضرورية التي يترتب عليه إنفاقها.**

**ثالثاً: يراعى عند تحديد الدفعة الشهرية دخل المصاب خلال الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ الحادث.**

وأكدت محكمة النقض الفلسطينية في قرار لها علناالهدف المراد من طلب الدفعات المستعجلة، فجاء فيه "أن دعوى المطالبة بالنفقات المستعجلة قد شرعت... لتجنيب المصاب وعائلته إجراءات التقاضي الطويلة، وما ينجم عنها من تأخير يعود بالضرر الجسيم عليهم.."<sup>1</sup>

وتكمن أهمية نظام الدفعات المستعجلة في تقليل الآثار الملحة للأضرار الناجمة عن حوادث السير، إذ يتسنى للمصاب تأمين نفقات العلاج والمعيشة له ولمن يعول، وضمان الحد الأدنى من المتطلبات

---

<sup>1</sup> جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2006/58. الصادر بتاريخ 2007/5/19 : "حيث أن دعوى المطالبة بالنفقات المستعجلة قد شرعت في الأصل للمصاب أو للمتضرر من اجل تأمين معيشته وعائلته وعدم إبقاءهم في حالة من الضياع أو الحرمان لحين الفصل في دعوى التعويضات الأساسية. وذلك لسد نفقات العلاج والمعيشة لتجنيب المصاب وعائلته إجراءات التقاضي الطويلة وما ينجم منها من تأخير يعود بالضرر الجسيم عليهم وبالتالي فقد اكتسبت هذه الدعوى طبيعة خاصة"

المعيشية، وبذلك تقي فيها الدفعات المستعجلة مصاعب الحياة الضنكة للمصاب.<sup>1</sup> وتعد هذه الدفعات جزءاً من التعويض المستحق للمصاب في حال قبضها، عملاً بالمادة (168/3) من قانون التأمين الفلسطيني<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الفرق بين الدفعات المستعجلة والطلب المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية

يتشابه طلب الدفعات المستعجلة في غايته مع الطلب المستعجل، المقرر في المادة (102) من قانون أصول المحاكمات المدنية التجارية رقم (2) لسنة 2001، وهي حماية المتضرر من خلال التدخل العاجل الذي يسبق تقديم الدعوى أو قبل صدور الحكم، في سبيل إعادته في مصابه<sup>3</sup>، إذ جاء في نص المادة (102) من قانون المحاكمات المدنية والتجارية: "يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية وفقاً لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية".

ومن أوجه الشبه أيضاً، أن طلب الدفعات المستعجلة والطلب المستعجل لا يقبلان الطعن بالنقض، وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة (168) من قانون التأمين الفلسطيني، التي نصت على: " يكون القرار الصادر من المحكمة الاستئنافية نهائياً غير قابل للطعن"<sup>4</sup>، وجاء أيضاً في قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله: "الأحكام الاستئنافية الصادرة في المواد المستعجلة لا تقبل النقض"<sup>5</sup>، وبذلك تكون الأحكام التي تقبل النقض هي التي تكون فيها القرارات لا تنتهي بها الخصومة برمتها ولو

<sup>1</sup> الكخن، حلمي فارس: مصدر سابق.ص234.

<sup>2</sup> نصت المادة (168/3) من قانون التأمين الفلسطيني على: "تكون جميع المبالغ المدفوعة للمستدعي جزءاً من إجمالي التعويض المستحق للمصاب حين ثبوت المسؤولية".

<sup>3</sup> الكخن، حلمي فارس: مصدر سابق.ص247.

<sup>4</sup> موسى الصياد، نجيب مسعود، عيسى العاروري: مصدر سابق، ص341.

<sup>5</sup> حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (69) لسنة 2007، جلسة 2008/7/10.

فصلت في جزء منها، ويقصد هنا بالخصومة الأصلية وليس الخصومة التي لا تتأثر على شكل دفع أو دفاع طالما لم تنته الخصومة بكاملها.<sup>1</sup>

في السياق ذاته يعد الاستعجال في طلب الدفع المستعجل ضرورة لثبوت حق المصاب فيه وهذا ما يتوافق أيضًا مع الطلب المستعجل، إذ يجب أن تتوافر به هذه الصفة.<sup>2</sup>

### أوجه الاختلاف بين الطلبات المستعجلة والدفعات المستعجلة:

#### أولاً: من حيث القانون الواجب التطبيق:

فيما يخص الدفعات المستعجلة، فإن القانون الواجب التطبيق على أحكام الدفعات المستعجلة هو قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، ما عدا نص خاص بخصوص إجراء التبليغ حيث يكون حكم الدفعة المستعجلة خاضع لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وذلك وفقاً للمادة (163) من قانون التأمين، والتي تنص على "تسري قواعد التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في نظر الطلب".

أما الطلب المستعجل فيخضع بشكل كامل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 في الفصل الثاني منه.

ومن شروط تقديم الطلب المستعجل، وعملاً بالمادة (3) والمادة (102) من قانون أصول المحاكمات فتكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لإبعاد ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، أن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات

<sup>1</sup>موسى الصياد، نجيب مسعود، عيسى العاروري: مصدر سابق، ص342.

<sup>2</sup>موسى الصياد، نجيب مسعود، عيسى العاروري: مصدر سابق، ص342.



مستعجلة، بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية، وعملاً بالمادة

(105) فإنه يشترط على قاضي الأمور المستعجلة بالنظر إلى الطلب دون التعرض لأصل الحق.<sup>1</sup>

ويصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره في الطلب بحضور المستدعي أو بعد الاستماع إلى الخصوم

حسب مقتضى الحال، وفي حال أصدر القاضي قراره قبل إقامة الدعوى الأصلية، فيجب أن يتضمن

القرار إلزام المستدعي بتقديم لائحة دعواه خلال ثمانية أيام وإلا اعتبر القرار الصادر في الطلب كأنه لم

يكن، وفقاً للمادتين (106) و (107) من قانون أصول المحاكمات المدنية.<sup>2</sup>

وتقدم الطلبات المستعجلة عملاً بالمادة (103) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، أولاً إلى

قاضي الأمور المستعجلة بصورة مستقلة، وثانياً إلى المحكمة التي تنظر في موضوع الدعوى بالتبعية

للدعوى الأصلية.<sup>3</sup> وبحسب المادة (104) من القانون ذاته فإنه: "يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن

ينظر الطلب بحضور المستدعي أو أن يقرر تعيين جلسة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام لنظر الطلب

وتبليغ المستدعي ضده بالحضور".

### ثانياً: من حيث رفع دعوى التعويض "الأصلية":

فيما يتعلق برفع دعوى التعويض "الأصلية" فقد حددت المادة (107) من قانون أصول المحاكمات وقت

رفع الدعوى بثمانية أيام، إذ جاء فيها "إذا أصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره في الطلب قبل إقامة

<sup>1</sup> أنظر للمادة (3)، (102)، (105) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001

<sup>2</sup> أنظر للمادة (106)، (107) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001

<sup>3</sup> نصت المادة (103) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، على: "تقدم الطلبات المتعلقة

بالمسائل المستعجلة إلى: 1- قاضي الأمور المستعجلة بصورة مستقلة. 2- المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى بالتبعية للدعوى الأصلية".

الدعوى الأصلية فيجب أن يتضمن القرار إلزام المستدعي بتقديم لائحة دعواه خلال ثمانية أيام.."، في حين أن وقت رفع دعوى التعويض في الدفعات المستعجلة غير محددة في قانون التأمين.

**ثالثاً: من حيث الأثر المترتب على عدم رفع الدعوى في الميعاد المحدد:**

يترتب على عدم إقامة الدعوى الأصلية خلال المدة التي حددها القاضي في طلب الدفعات المستعجلة، عدم صرف الدفعات الشهرية المعاصرة واللاحقة، فيما يترتب على عدم إقامة الدعوى الأصلية خلال الفترة المحددة في الطلب المستعجل وهي ثمانية أيام، باعتبار الطلب كأن لم يكن.<sup>1</sup>

**رابعاً: من حيث مضمون كل من الدعويين:**

بخصوص موضوع الدعوى، فتختص الدفعات المستعجلة دائماً بالتعويض، ويقتصر موضوعها على الأضرار الجسدية المقيدة غاية النفقات الضرورية كما جرى توضيحه سابقاً، في حين أن موضوع الطلبات المستعجلة لا يتعلق بالمطالبات المالية، وذلك ما تم تناوله في المواد (102)، (111)، (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

إذ تنص المادة (102) من ذات القانون على إنه: "يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية وفقاً لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية".

فيما تنص المادة (111) على: "يجوز لقاضي الأمور المستعجلة عند إصدار قراره بمنع المستدعي ضده من السفر بناءً على أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه على وشك مغادرة فلسطين أن يكلف

---

<sup>1</sup>موسى الصياد، نجيب مسعود، عيسى العاروري: مصدر سابق، ص342.

المستدعي بتقديم كفالة مالية لضمان ما قد يصيب المستدعي ضده من عطل أو ضرر إذا تبين أنه غير محق في دعواه".

في حين تنص المادة (112) من قانون التأمين على: "يجوز لمن قطعت عنه المياه أو تيار الكهرباء أو غير ذلك من المرافق الخدماتية الضرورية أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إعادتها وفقاً لأحكام هذا الفصل".

#### خامساً: من حيث الطعن بالاستئناف:

يكون استئناف الطلبات المستعجلة خلال سبعة أيام، وفقاً للفقرة الأولى من المادة (168) من قانون التأمين، والتي نصت على: "يكون القرار الصادر في طلب الدفع المستعجل مشمولاً بالتنفيذ المعجل وقابلاً للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره"، أما بالنسبة للطلب المستعجل فيكون خلال خمسة عشر يوماً، وفقاً للفقرة الثانية من المادة (205) من قانون الأصول، التي نصت على: "يكون ميعاد الاستئناف في المواد المستعجلة خمسة عشر يوماً".

#### سادساً: من حيث الجهة المختصة بالنظر بكل من الدعويين:

في حال لم يدفع المسؤول عن التعويض الدفعة المستعجلة للمتضرر أو المصاب رغم إخطاره بذلك، يمكن للمستدعي أن يقدم طلب الدفع المستعجل إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى المحكمة المختصة بذلك، وفقاً لما نصت عليه المادة (161) من قانون التأمين الفلسطيني، والتي جاء فيها "إذا انقضت مدة الثلاثين يوماً المحددة.. ولم يدفع المسؤول عن التعويض الدفعة المستعجلة فيجوز للمستدعي أن يقدم طلب الدفع المستعجل إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى المحكمة المختصة في نظر الدعوى".

#### سابعاً: من حيث الغاية من الدفعات المستعجلة والطلبات المستعجلة:

يعد سد احتياجات المصاب واحتياجات المعالين منه الغاية من تشريع قانون التأمين الفلسطيني للدفعات المستعجلة، وفقاً لأحكام المادة (160)<sup>1</sup>، أما بالنسبة للطلبات المستعجلة فتقتصر الغاية منه على درء خطر على مقربة من الوقوع، دون النظر إلى مصاب أو معال<sup>2</sup>.

#### ثامناً: من حيث ضرورة الإخطار:

في طلب الدفعات المستعجلة، يتوجب على المصاب إخطار المسؤول عن التعويض خلال مدة 30 يوماً من تاريخ المطالبة، وإلا يعد طلب الدفعة المستعجلة سابقاً لأوانه وفقاً للمادة (160) من قانون التأمين التي نصت على: "على المسؤول عن التعويض بموجب أحكام هذا القانون أن يدفع للمصاب دفعة مستعجلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك من المستدعي المبالغ.."، فيما لا يشترط المشرع في الطلب المستعجل على وجود مدة إخطار، حيث أنه في الطلب المستعجل لا يوجد مسؤول عن التعويض بموجب القانون، فلا يكون الطلب المستعجل طوعي أو اختياري، بل يجب المطالبة به قضاءً مباشر<sup>3</sup>.

#### تاسعاً: من حيث إمكانية تعديل الطلبات أمام المحكمة المختصة:

---

<sup>1</sup> تنص المادة (160) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 على: "على المسؤول عن التعويض بموجب أحكام هذا القانون أن يدفع للمصاب دفعة مستعجلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك من المستدعي المبالغ الآتية: 1- النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب للعلاج بسبب الحادث بما فيها نفقات مكوثه في المشفى والنفقات التي يتحتم إنفاقها على علاجه وتمريضه بسبب الحادث. 2- دفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشته ومعيشة أفراد أسرته المعالين منه ومتطلبات العلاج والتمريض الضرورية التي يستوجب إنفاقها عليه بسبب الحادث. 3- يراعى عند تحديد الدفعة الشهرية، دخل المصاب خلال الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ الحادث، ولا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور المذكور في المادة (155)".

<sup>2</sup> موسى الصياد، نجيب مسعود، عيسى العاروري: مصدر سابق، ص 343.

<sup>3</sup> موسى الصياد، نجيب مسعود، عيسى العاروري: مصدر سابق، ص 343.

يكون تعديل طلب الدفعات المستعجلة أو تقديم طلب جديد لذات المصاب بعد مرور ستة أشهر من الطلب الأول، فيما لا يكون الأمر وفق إجراءات تعديل معين بالنسبة للطلب المستعجل، لعدم النص على ذلك في الأصول ولا يستساغ القياس على قانون التأمين.<sup>1</sup>

#### عاشراً: من حيث الأهمية:

تعد بعض الطلبات المستعجلة ضمناً لتنفيذ مستقبلي، وبذلك تكون في مرتبة وقائية تحفظية تضمن لطالب الضمان المستعجل الحفاظ على حقه. ويلاحظ ذلك كما في الحجز التحفظي من المادة (266) من قانون الأصول التي نصت على:

1- للدائن أن يقدم طلباً مؤيداً بالمستندات لإيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين سواء كانت بحيازته أم لدى الغير قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء السير فيها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة بالدعوى.

2- يجب أن يقترن طلب الحجز بكفالة تضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه.

3- يجب أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط، وإذا كان مقدار الدين غير معلوم عينته المحكمة على وجه التقريب.

4- لا يجوز أن يحجز من أموال المدين إلا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المال المحجوز غير قابل للتجزئة".،

---

<sup>1</sup>موسى الصياد، نجيب مسعود، عيسى العاروري، مصدر سابق 2015، ص343.

إذ تكمن غايتها في الحفاظ على الحق الذي يخشى زواله، وهذا الأمر غير متصور بالنسبة لطلب الدفعات المستعجلة.

### المطلب الثالث: الفرق بين الدعوى الأساس والطلب المستعجل

يشترك كل من طلب الدفعات المستعجلة المقرر في دعوى الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق في غايته مع الطلبات المستعجلة المقررة في المادة (102) من الأصول المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، وهي إضفاء الحماية للمتضرر وذلك من خلال التدخل العاجل السابق على تقديم الدعوى<sup>1</sup>.

إلا أن هناك اختلافاً واضحاً ما بين مفهوم كل من الدعوى وخصائصها وبين مفهوم الطلب المستعجل وخصائصه، إذ أن الدعوى بحسب ما عرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة (1613) بأنها "طلب أحد حقه بحضور الحاكم، ويقال للطالب المدعي، وللمطلوب المدعى عليه"، ويعرفها البعض بأنها سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته، وبعضهم يقول بأنها "السلطة القانونية التي يستطيع الفرد بواسطتها أن يضع يد السلطة القضائية على نزاع معين، للبت بصحة حق يدعيه"<sup>2</sup>.

فيما عرف الأستاذ فابريس مورل الدعوى بأنها "وسيلة قانونية يمكن للشخص بواسطتها اللجوء إلى المحاكم، للحصول على اعتراف بحقه عند الاقتضاء لصيانة هذا الحق"، فيما عرف جمهور الفقه الدعوى بأنها "الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> تنص المادة (102) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 على: "يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية وفقاً لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية".

<sup>2</sup> إسماعيل عمر، نبيل: قانون أصول المحاكمات المدنية. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية. 2011. ص 193.

<sup>3</sup> ورد هذا التعريف في كتاب: الكخن، حلمي فارس، مصدر سابق. ص 247

ويعد هدف القضاء في الأصل وضع حد للمنازعات التي تعرض عليه، عن طريق أخذ أحكام وقرارات فاصلة في النزاعات بعد إعطاء المجال للمتقاضين لعرض موضوع النزاع، إلا أن ضمانات التقاضي على الرغم من أهميتها، يتأخر فيها صدور الأحكام والقرارات.

لذلك مكن المشرع المتقاضين إلى اللجوء بطرق لا تنقيد بالإجراءات العادية من غير التعرض لحقهم الذي يبقى النزاع فيه قائماً أمام القضاء، أو لغاية تقديم الدعوى بشأنه أمام القضاء الموضوعي المختص. إذ لا يحسم القضاء المستعجل النزاعات المعروضة عليه بشكل نهائي، سواء كانت طلبات مستعجلة سندها قانون التأمين الفلسطيني، أو قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، إذ لا تتمتع القرارات الصادرة عن هذه الطلبات بحجة القضية المفضية بالنسبة لأصل الحق وجوهره، بل يمكن تعديلها أو إلغاؤها في حال تغير الظروف أو اقتضت الأحوال المتبدلة بذلك، من قبل قاضي الأمور المستعجلة ذاته.

لذلك فإن القضاء المستعجل هو نظام للطوارئ يقي المراكز القانونية من الأخطار والأضرار التي يمكن أن تهددها من جراء إتباع القضاء العادي.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> الكخن، حلمي فارس، مصدر سابق. ص 247

**المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في طلب الدفعات المستعجلة**  
وضع المشرع الفلسطيني في قانون التأمين رقم (20/2005)، عدة شروط لتقديم طلب الدفعات المستعجلة أمام القضاء، سيبينها الباحث في مطلبين:

**المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمستفيد من طلب الدفعات المستعجلة والمسؤول عنها.**  
لم يحدد قانون التأمين الفلسطيني بشكل صريح الأشخاص المستفيدين من الدفعات المستعجلة، إلا أنه يفهم ضمناً من نص المادة (160) التي تناولت الدفع للمصاب دفعة مستعجلة، أن المعالين هم أيضاً من المستفيدين منها. وهذا ما أوضحتها الفقرة الثانية من المادة ذاتها، التي نصت على أن يتم إعطاء دفعات شهرية تكفي لسد حاجة معيشة المصاب وعائلته المعالين منه، وبالتالي فإن كل من المصاب وأفراد عائلته المعالين منه، لهم حق الاستفادة من الدفعات المستعجلة.<sup>1</sup>

على غرار المستفيدين من الدفعات المستعجلة، لم يحدد قانون التأمين الجهات المسؤولة عن دفع الدفعات المستعجلة بشكل صريح أيضاً، إلا أن من البديهي أن تكون الجهتين الأساسيتين (المؤمن. صندوق تعويض متضرري حوادث الطرق أو السائق) وفق مقتضى الحال للمسئولتان عن التعويض، كون المؤمن أحد طرفي العقد، الذي يتوجب عليه بناءً على ذلك تعويض المصاب عن الأضرار التي لحقت به، والدفعات المستعجلة هي جزء لا يتجزأ من هذا التعويض.<sup>2</sup>

ففي ظل تزايد استخدام المركبات، وكثرة مخطرها، جعل المشرع التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث الطرق إلزامياً، خشية على عدم قدرة مسبب الضرر الناتج عن الحادث الطرق جبر هذا الضرر.<sup>3</sup>

**المؤمن:**

<sup>1</sup> أنظر نص المادة (160) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005

<sup>2</sup> الكخن، حلمي فارس: مصدر سابق. ص 240.

<sup>3</sup> حطاب، حسام عدنان محمد. مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. 2012. ص 7



وعرف قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 في مادته الأولى عقد التأمين بأنه "أي اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

ويعد هذا العقد الأساس القانوني لمسؤولية شركة التأمين عن تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حادث الطرق<sup>1</sup>، وهذا ما يتوافق مع ما عرفه المشرع الأردني في المادة (920) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بأن "التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن<sup>2</sup>.

ونصت المادة (17) من قانون التأمين الفلسطيني على أن "يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، وفقاً للأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع التحكيم".

#### الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق:

أنشأ الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق في سنة م1995، بموجب مرسوم رئاسي، أصدرت السلطة الفلسطينية القرار رقم (95) لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات، وأنشأ

<sup>1</sup> أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب: التأمين ضد حوادث السيارات. بدون رقم طبعة. عمان. 2010. ص80.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة (920) من القانون الأردني رقم (43) لسنة 1976.

<https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo019ar.pdf>

الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا الطرق، إذ يعين له مجلس إدارة من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من وزير المالية<sup>1</sup>.

وجاء ذلك بعد اتفاقية أوسلو بين السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل في سنة 1994، والتي نصت على وجوب إنشاء صندوق فلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، ليقوم بدور موازي للصندوق الإسرائيلي لتعويض ضحايا حوادث الطرق (الكرنيت)<sup>2</sup> في الضفة الغربية وقطاع غزة ويحل محل الذي أنشأته إسرائيل سنة 1975،<sup>3</sup>

وذلك تطبيقاً للبند (72) من بروتوكول باريس الاقتصادي المتعلق بقضايا التأمين<sup>4</sup>. تم نقل صلاحيات التأمين بشكل كامل إلى السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب البند (72) من اتفاقية باريس الاقتصادية،

---

<sup>1</sup> أنظر المواد (1)، (2) من القرار رقم (95) لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات، عن المقتفي.

<http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=1271>

<sup>2</sup> صندوق الكرنيت الإسرائيلي: هو صندوق تعويضات مصابي حوادث الطرق التي تقع في الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل بعد عام 1967، وحل محله الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

<sup>3</sup> طه الجعبة، الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، ص (غ).

<sup>4</sup> ينص البند رقم (72) من إتفاقية باريس على:

أ- يتم تحويل الصلاحيات والسلطات والمسؤوليات في مجال التأمين بالمناطق وبضمن ما تشمل، الترخيص للمؤمنين ولوكلاء التأمين والإشراف على نشاطاتهم- إلى السلطة الفلسطينية.

ب- ستحافظ السلطة الفلسطينية على نظام تعويض إلزامي مطلق لضحايا حوادث الطرق، بسقف على مبلغ تعويضات يستند إلى المبادئ التالية:

ونص على ضرورة محافظة السلطة الوطنية على وجوب تأمين إلزامي لكل المركبات، وألزم السلطة الوطنية بالمحافظة على نظام تعويض إلزامي ومطلق لضحايا الطرق، وهذا ما يتوافق مع أحكام تأمين المركبات في الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976.

ويرجع السبب الرئيس لتنازل إسرائيل عن صلاحيات التأمين في الأراضي الفلسطينية إلى أن خسائر الاحتلال نتيجة لحوادث الطرق، كانت أكبر بكثير من خسائرها من الحروب التي خاضتها، وبذلك أزال الاحتلال عبء مالي لا يستهان به<sup>1</sup>

- 
- 1- التزام مطلق عن الوفيات أو الإصابات الجسدية لضحايا حادث الطرق، وليس مهماً إذا كان الخطأ ناتجاً عن السائق، وسواء كان هناك خطأ أم لا، مساهمة آخرين بهذا الخطأ وكل سائق يكون مسؤولاً عن الأشخاص المسافرين في سيارته وعن المشاة الذين يصدمهم بسيارته.
  - 2- تأمين إلزامي لكل السيارات يغطي الوفيات والأضرار الجسدية لجميع الضحايا الناجمة عن حادث طرق يشمل السائقين.
  - 3- لا داعي لقضايا جزائية في حالة وفاة، أو إصابة ناجمة عن حادث طرق.
  - 4- الحفاظ على صندوق قانوني من الآن فصاعداً- الصندوق- لتعويض ضحايا حوادث الطرق غير القادرين على مطالبة المؤمن بتعويضات للأسباب التالية:
    - السائق الملزم بدفع التعويضات مجهول.
    - السائق غير مؤمن أو أن تأمينه لا يغطي مسؤوليته.
    - المؤمن غير قادر على دفع التزاماته.
  - ت- سيكون للشروط في هذه المادة نفس المعنى كما في التشريعات السائدة عند تاريخ توقيع الاتفاق المتعلق بتأمين العربات الإلزامي، والتعويض لضحايا حوادث الطرق.
  - ث- أي تغيير من أي جانب للقواعد والأنظمة المتعلقة بتطبيق المبادئ المذكورة أعلاه، يتطلب إشعاراً مسبقاً للجانب الآخر، أما التغيير الذي قد يؤثر جوهرياً على الجانب الآخر، فيتطلب إشعاراً مسبقاً قبل ثلاثة أشهر على الأقل.
- عن وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)

[https://www.wafainfo.ps/ar\\_page.aspx?id=4890](https://www.wafainfo.ps/ar_page.aspx?id=4890)

<sup>1</sup> أبو هلال، مراد داوود خليل، دراسة نقدية لأحكام تأمين المركبات الواردة في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005. 2016. ص 21

**المطلب الثاني:** الشروط الواجب توافرها فيالدفعات المستعجلة  
حددت المادة (160) من قانون التأمين الفلسطيني، مجموعة من العناصر الواجب احتسابها في الدفقات  
المستعجلة، وهي:

**أولاً: النفقات الضرورية التي أنفقت ويتحتم إنفاقها على العلاج:**

وتشمل هذه النفقات، المبالغ التي أنفقها المصاب على علاجه بعد تعرضه للحدث، بما في ذلك نفقات  
مكوته وعلاجه في المشفى. وكان لا بد من المشرع أن يلزم شركة التأمين أو المسؤول عن التعويض  
على دفع هذه النفقات بشكل مستعجل، إذ قد يكون المصاب قد استنفذ قدرته المالية بسبب دفع النفقات  
الطبية المترتبة على الحادث. وتشمل هذه النفقات ثمن الأدوية الطبية، وكافة نفقات إقامة المصاب في  
المشفى.<sup>1</sup> وهذا يتوافق مع ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (160) في قانون التأمين الفلسطيني.

**ثانياً: مرتب شهري يكفي لسد متطلبات معيشة المصاب وأفراد أسرته المعالين:** نصت الفقرة الثانية من  
المادة (160) على أن يتكفل المسؤول عن التعويض بـ "دفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشته  
ومعيشة أفراد أسرته المعالين منه، ومتطلبات العلاج والتمريض الضرورية التي يستوجب إنفاقها بسبب  
الحادث".

وهكذا يكون قد حدد المشرع الفلسطيني في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (160) من قانون التأمين  
الفلسطيني، المبالغ الواجب أن تشملها هذه الدفقات.

**ثالثاً: مراعاة دخل المصاب خلال الشهور الثلاثة التي سبقت الحادث:**

---

<sup>1</sup> مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني. برنامج التدريب الأساسي لقضاة الصلح الجدد 2011. بدون مكان نشر. بدون  
تاريخ نشر. ص120

وضعت الفقرة الثالثة من المادة (160) ضابطاً مهماً في عملية احتساب الدفعات المستعجلة، إذ اشترط المشرع أن يتم مراعاة دخل المصاب خلال المصاب خلال الشهور الثلاثة الأخيرة التي سبقت الحادث، مع اشتراط عدم الالتفات لما يزيد عن مثلي معدل الأجور، وفقاً للحقل الاقتصادي الذي يعمل به، وذلك بحسب النشرة التي تصدر عن جهاز الإحصاء المركزي.

ووفقاً لنص المادة (160) من قانون التأمين، فيحق لورثة الشخص المتوفى في الحادث، أن يحصلوا على دفعات مستعجلة، تكفي لسد نفقات المعيشة لمعالي المتوفى، بالإضافة إلى تكاليف العلاج التي أنفقت على المتوفى منذ لحظة وقوع حادث الطرق حتى وفاته، إذ عرفت المادة (1) من القانون المصاب بـ "كل شخص لحقه ضرر جسماني ناجم عن حادث طرق، ويشمل ورثة الشخص المتوفى".

أما بما يتعلق بمصاريف الجنازة والدفن والعزاء، فقد استقر الاجتهاد القضائي على أن تخرج من عناصر احتساب الدفعات المستعجلة. إذ جاء في قرار محكمة استئناف القدس، أنه "بدل نفقات دفن وعزاء.. لا تدخل ضمن النفقات التي وردت في نص المادة 60 من قانون التأمين"<sup>1</sup>.

#### الفرع الأول : الشروط الشكلية السابقة لإقامة طلب الدفعات المستعجلة

ضمنت نصوص قانون التأمين الفلسطيني، نيل المصاب جزء من تعويضاته جراء الحادث على شكل دفعات، إذ اشترط المشرع المطالبة الودية للدفعات المستعجلة، قبل المطالبة القضائية، وذلك وفقاً لنص المادة (160) من قانون التأمين، التي نصت على: "على المسؤول عن التعويض بموجب أحكام هذا القانون أن يدفع للمصاب دفعة مستعجلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك من المستدعي..".

فإن لم يلتزم المسؤول عن التعويض بذلك، أوجب المشرع اللجوء إلى إجراءات قضائية لإلزامه بالدفع، إذ تشترط المادة (161) من قانون التأمين جواز لجوء المستدعي بتقديم طلب الدفعات المستعجلة إلى

<sup>1</sup> حكم محكمة استئناف القدس بالاستئناف رقم 2011/52. الصادر بتاريخ 2011/3/24.

قاضي الأمور المستعجلة أو إلى المحكمة المختصة في النظر إلى الدعوى، بعد انقضاء مدة ثلاثون يوماً على تاريخ إخطار الجهة المسؤولة عن التعويض بدفع الدفعات المستعجلة<sup>1</sup>. وقد خفض المشرع الفلسطيني المدة التي ألزم بها المسؤول عن التعويض، بعد أن كانت ستون يوماً من تاريخ المطالبة، وفقاً للأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976م الذي كان معمول به في الأراضي الفلسطينية<sup>2</sup>.

فقد جاء في إحدى قرارات محكمة الاستئناف الفلسطينية " .. الملزم بدفع تعويضات حسب هذا الأمر يدفع جزءاً منها للمصاب أو لمن يتعلق به خلال 60 يوماً من يوم استلام طلبه كتابياً.."<sup>3</sup>.

وجاء في إحدى قراراتها أيضاً " .. صحيح أن الأمر رقم (677) والتعديلات الطارئة عليه بموجب الأمر (1356) تعديل رقم 10 قد رتب على الملزم بالدفع (شركة التأمين) بأن تدفع للمصاب دفعات مستعجلة بمجرد إقامة الدعوى بهذا الخصوص، وذلك خروجاً عن المألوف ومن أجل تأمين معيشة المصاب ومن يعيلهم أثناء نظر الدعوى الأساسية لطلب التعويض إلا أنه بالمقابل رتب على المصاب التزاماً القيام بإجراءات نص عليها صراحة من ضمنها ما جاء في المادة الخامسة المعدلة منه، وهو مطالبة الملزم بالدفع بأن يقوم خلال ستون يوماً من اليوم الذي قدم فيه طلب الدفع كتابياً بدفع تلك الدفعات.."<sup>4</sup>.

وبذلك تفوق المشرع الفلسطيني على ما جاء في الأمر العسكري، بتقليص مدة الإخطار لثلاثين يوماً.

---

<sup>1</sup> أنظر نص المادة (161) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 " إذا انقضت مدة الثلاثين يوماً المحددة في المادة السابقة من هذا القانون ولم يدفع المسؤول عن التعويض الدفعة المستعجلة فيجوز للمستدعي أن يقدم طلب الدفع المستعجل إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى المحكمة المختصة في نظر الدعوى."

<sup>2</sup> أنظر الفقرة (أ) من المادة الخامسة من الأمر العسكري رقم (677) لسنة 1976.

<sup>3</sup> استئناف مدني رقم (2001/762). صادر بتاريخ 2004/2/26.

<sup>4</sup> استئناف مدني رقم (1996/187)، صادر بتاريخ 1996/7/13.

## الفرع الثاني: حدود طلب الدفعات المستعجلة ومدته

يوجد لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحديد مقدار مبلغ الدفعة الواحدة من الدفعات المستعجلة، إلا أنه لا يوجد لديها السلطة المطلقة في تحديد عدد الدفعات الشهرية<sup>1</sup>، إذ وضعت المادة (165) من قانون التأمين حدًا أعلى لعدد الدفعات الشهرية الدورية التي تحكم بها المحكمة، يصل إلى اثنتي عشر دفعة من تاريخ الحكم بها<sup>2</sup>، وهذا الحكم هو الضابط الأول والأخير للمحكمة في تحديد عدد الدفعات المستعجلة الشهرية، وعليه يجب على المحكمة مراعاة هذا الضابط عند قبولها طلب بتعديل مقدار مبلغ الدفعات المستعجلة، إذا ما تبين لها ضرورة إصدار قرار جديد تبعًا للظروف<sup>3</sup>

إذ جاء في القرار الصادر عن محكمة استئناف القدس للقضية رقم 2017/186 بتاريخ 18 سبتمبر 2017: "فقد جاء في نص المادة (165) من قانون التأمين بأنه لا يجوز أن يزيد مجموع الدفعات الشهرية عن اثني عشر دفعة من تاريخ القرار، إلا أن هذا لا يمنع من تقديم طلب إضافي بعد مضي ستة أشهر على تاريخ القرار السابق، وتكون قد تغيرت الظروف ما يبرر إصدار قرار جديد، وبما أن الدفعات اللاحقة جاءت بناءً على طلب إضافي جديد وقدم بعد مضي المدة المذكورة في المادة 167، وبعد أن تغيرت الظروف فإنه يكون متفقًا وأحكام القانون، وأن هذا السبب من أسباب الاستئناف لا ترد عليه ونقرر رده"<sup>4</sup>.

وفي حال زاد عدد الدفعات عن اثنتي عشر دفعة، يترتب البطلان على ما يزيد عن اثنتي عشر دفعة. أما إذا كان عدد الدفعات أقل من اثنتي عشر دفعة، فذلك جائز قانونيًا، وتبدأ بذلك أول دفعة من تاريخ

<sup>1</sup> الكخن، حلمي فارس: مصدر سابق. ص 242.

<sup>2</sup> تنص المادة (165) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 على أنه "لا يجوز أن يزيد مجموع الدفعات الشهرية عن اثنتي عشر دفعة من تاريخ القرار".

<sup>3</sup> الكخن، حلمي فارس: مصدر سابق. ص 243.

قرار محكمة استئناف القدس في الطلب المدني رقم (2017/186).<sup>4</sup>

صدر القرار. وإذا انتهت الدفعات ولم يتحقق الهدف من العلاج، فيجوز للمصاب أن يتقدم بطلب آخر  
يطلب بموجبه بدفعات شهرية.



### أحكام الطلبات المستعجلة في دعاوى التأمين

يناقش الباحث في الفصل الثاني من الدراسة أحكام الطلبات المستعجلة في دعاوى التأمين، وذلك في ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول إجراءات التقاضي في طلب الدفعات المستعجلة، أما في المبحث الثاني فسيتناول الآثار المترتبة على طلب الدفعات المستعجلة والحكم به، بينما سيقارن الباحث في المبحث الثالث والأخير بين التشريعات التي تناولت التعويض عن الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق في الأمر العسكري الإسرائيلي ومصر والأردن.

### المبحث الأول: إجراءات التقاضي في طلب الدفعات المستعجلة

سيبين الباحث في هذا الجزء من الدراسة إجراءات وأصول التقاضي الخاصة بطلب الدفعات المستعجلة، وذلك قبل المثول أمام المحكمة المختصة للنظر بطلب الدفعات، والمراحل التي تمر بها الدعوى بحسب ما جاء في قانون التأمين الفلسطيني وحتى بعد صدور الحكم القضائي.

### المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر الدفعات المستعجلة وآلية تقديم الطلب واحتسابه المحكمة المختصة:

لم يأت قانون التأمين الفلسطيني على ذكر محكمة بعينها (اختصاصاً نوعياً) لتختص بنظر دعوى الدفعات المستعجلة قيمياً<sup>1</sup>، وبالرجوع إلى نص المادة (161) من قانون التأمين والتي تنص على: "إذا انقضت مدة الثلاثين يوماً المحددة في المادة السابقة من هذا القانون ولم يدفع المسؤول عن التعويض الدفعة المستعجلة، فيجوز للمستدعي أن يقدم طلب الدفع المستعجل إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى المحكمة المختصة في نظر الدعوى". وبذلك تكون هذه المادة قد أعطت الخيار للمصاب إما بالعمل على

<sup>1</sup> الكخن، حلمي فارس: مرجع سبق ذكره. ص244

إقامة الطلب المستعجل لدى قاضي الأمور المستعجلة بصورة مستقلة أو لدى محكمة الموضوع التي تنتظر الدعوى الأساس.

### آلية تقديم الطلب واحتسابه:

كما تم ذكره سابقاً، يجب أن يسبق المطالبة القضائية بالدفعات المستعجلة، مطالبة ودية للمسؤول عن التعويض (شركات التأمين، صندوق تعويض متضرري حوادث الطرق)، تتمثل في الإخطار بحسب ما تقتضيه الأحوال، وذلك بأن تدفع هذه الجهة الدفعات المستعجلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغها الإخطار، وإن عدم التزام المتضرر بهذا الإجراء يلغي حقه في الحصول على هذه الدفعات عن طريق القضاء.

وفي حال إخطار المصاب للجهة المسؤولة عن التعويض، ونتج عنه عدم التزام هذه الجهة بالتعويض، ولم تدفع الدفعات له، يلجأ المصاب إلى القضاء للحصول على دفعات مستعجلة، ويحق للجهة المسؤولة عن التعويض الطلب من المتضرر تدعيم مطالبه الودية بالمستندات المؤيدة لهذه المطالبة.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: المراحل التي تمر بها دعاوى الطلبات المستعجلة في قانون التأمين**  
نصت المادة (163) من قانون التأمين والتي تعالج إجراءات التبليغ المتبعة في طلب الدفعات المستعجلة، على: "تسري قواعد التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في نظر الطلب"، أي أن المواد واجبة التطبيق هنا هي المواد من 7 إلى 22 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.<sup>2</sup>

**وتنص المواد على ما يلي:**

<sup>1</sup> مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني. مصدر سابق. ص 123  
<sup>2</sup> حجاب، عبدالله: المستشار القانوني للاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، مؤتمر فلسطين الأول، 2010/6/30، ص 14.

• المادة (7) من قانون أصول المحاكمات، تبليغ الأوراق القضائية:

1- تجري عملية تبليغ الأوراق القضائية للدفعات المستعجلة بإحدى الطرق التالية:

أ- بواسطة مأمور التبليغ.

ب- بالبريد المسجل مع علم الوصول بواسطة قلم كتاب المحكمة.

ج- أية طريقة أخرى تقررها المحكمة بما يتفق وأحكام هذا القانون.

2- إذا كان عنوان المراد تبليغه يقع في دائرة محكمة أخرى ترسل الورقة القضائية إلى قلم تلك المحكمة

ليتولى تبليغها وإعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذ بشأنها من إجراءات.

3- يتولى قلم المحكمة تنظيم آلية التبليغ.

• مادة (8): نسخ أوراق التبليغ وأوقاته:

نصت المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات في فقرتها الأولى على تحرير ورقة التبليغ من نسختين

متطابقتين حسب الأصول، ويتم تبليغها بتسليم أو تقديم النسخة الثانية لمن يجوز تسليمها له قانوناً، وإذا

تعدد المراد تبليغهم وجب تعدد أوراق التبليغ بعددهم.

وجاء في فقرتها الثانية إنه لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة

السابعة مساءً، ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور

المستعجلة أو قاضي التنفيذ حسب الأحوال.

• مادة (9): يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على:

1- اسم المحكمة ورقم الدعوى أو الطلب.

2- اسم طالب التبليغ وعنوانه وصفته ومن يمثله إن وجد.

3- اسم المراد تبليغه وعنوانه وصفته.

4- موضوع التبليغ.

5- يوم التبليغ وتاريخه وساعة حصوله.

6- اسم من يقوم بالتبليغ وتوقيعه.

7- اسم وصفة من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على النسخة المعادة إلى المحكمة.

**مادة (10): تغيير العنوان بعد بدء الخصومة:**

جاء في المادة العاشرة إنه في حال لم يبلغ أحد الأطراف المحكمة بتغيير عنوانه لتبليغ الأوراق القضائية بعد بدء الخصومة، يعتبر التبليغ على العنوان القديم صحيحًا.

**• مادة (11): موعد تسليم أوراق التبليغ:**

نصت المادة في فقرتها الأولى على أنه يتعين على قلم المحكمة تسليم مأمور التبليغ أو مكتب البريد الورقة المراد تبليغها في مدة أقصاها يومين من تاريخ ورودها إليه أو من تاريخ صدور الأمر بتبليغها.

فيما نصت في فقرتها الثانية على أنه على المأمور تبليغ الأوراق القضائية المسلمة إليه خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامها ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، وأن يعيدها إلى قلم المحكمة مشروحاً عليها بياناً بالوقت الذي جرى فيه التبليغ وكيفية إجرائه.

• **مادة (12): تعيين شخص لتبليغ الأوراق إليه:**

جاء في نصها إنه يجوز لأي شخص أن يعين آخر يقيم في دائرة اختصاص المحكمة لتبليغ إليه الأوراق القضائية على أن يتم هذا التعيين بموجب صك كتابي موقع منه بحضور رئيس القلم الذي يصدق على هذا التوقيع ويحفظ في ملف الدعوى.

• **مادة (13): مكان التبليغ وكيفيته وأثر رفضه:**

في حين ذكرت المادة (13) في فقرتها الأولى على: يتم التبليغ لشخص المراد تبليغه أو في موطنه الأصلي أو المختار أو في محل عمله أو لوكيله فإذا تعذر ذلك فالإلى أي فرد من أفراد عائلته الساكنين معه ممن تدل ملامحه على أنه بلغ الثامنة عشر من العمر.

وفي حال رفض الشخص المراد تبليغه أو وكيله أو أحد أفراد عائلته الساكنين معه تسلم الورقة القضائية أو امتنع عن التوقيع عليها، أثبت ذلك مأمور التبليغ أو موظف البريد على أصل الورقة أو على إشعار علم الوصول ويجوز للمحكمة اعتبار التبليغ صحيحاً وفقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

• **مادة (14): تبليغ الشركاء في محل تجاري:**

في حال تعلق التبليغ بعدة أشخاص بصفتهم شركاء في محل تجاري فإن الورقة القضائية تبلغ لأي منهم أو لأي شخص يكون وقت التبليغ قائماً على إدارة المحل.

• مادة (15):تبلغ أوراق الدعوى المتعلقة بعمل تجاري أو مهني لشخص غير مقيم:

إذا كانت الدعوى تتعلق بعمل تجاري أو مهني أو حرفي وكانت مقامة على شخص لا يقيم ضمن الحدود المحلية لدائرة اختصاص المحكمة التي صدرت منها الورقة القضائية يعتبر تبليغ المدير أو الوكيل الذي يتولى بنفسه شؤون ذلك العمل ضمن تلك الحدود تبليغاً صحيحاً.

• مادة (16):كيفية التبليغ في أحوال معينة:

أوضحت المادة (16) إجراءات تبليغ الورقة القضائية والتي جاءت على النحو التالي بما يراعي نصوص قانون أصول المحاكمات أو أي قانون آخر:

- 1- فيما يتعلق بالحكومة تسلم للنائب العام أو من يقوم مقامه في تسلم أوراق التبليغ.
- 2- فيما يتعلق بالهيئات المحلية تسلم لرئيسها أو مديرها أو من يمثلها قانوناً.
- 3- فيما يتعلق بموظفي الحكومة أو مستخدميها أو مستخدمي إحدى الهيئات المحلية تسلم الورقة إلى الدائرة التي يعمل بها.
- 4- فيما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى تسلم في مراكز إدارتها الرئيسة أو للنائب عنها قانوناً أو لأحد القائمين على إدارتها، أو لأحد الشركاء المتضامنين فيها، فإذا تعلقت الورقة بنشاط الفرع يجوز تسليمها إلى مركز الفرع.
- 5- فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في فلسطين تسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل بشخصه أو في موطنه.
- 6- فيما يتعلق بالنزلي (السجين) تسلم إلى مأمور مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو من ينوب عنه.

7- فيما يتعلق بالقاصر أو فاقد الأهلية تسلّم إلى من ينوب عنه قانونًا.

• مادة (17):تبلغ أشخاص السفينة:

إذا كان المراد تبليغه صاحب سفينة أو مستأجرًا لها أو أحد طواقمها أو العاملين فيها فيكفي تسليم الورقة القضائية لربان السفينة أو وكيلها.

• مادة (18):التبليغ في موطن معلوم في الخارج:

1- إذا كان للمراد تبليغه موطن معلوم في الخارج يجوز للمحكمة أن تأذن بإجراء تبليغه الورقة القضائية بطريق البريد المسجل مع علم الوصول أو بأية طريقة أخرى.

2- إذا أمرت المحكمة بإجراء التبليغ حسب الفقرة (1) من هذه المادة تحدد المدة التي يترتب على المراد تبليغه تقديم دفاعه وحضوره أمام المحكمة مراعية في ذلك بعد المسافة وسبل الانتقال وظروف الاستعجال.

3- إذا تصادف وجود الشخص المراد تبليغه في فلسطين وأمكن تبليغه فيها يعتبر التبليغ صحيحًا.

• مادة (19): إعادة الورقة مشروحًا عليها تعذر إجراء التبليغ:

إذا ظهر لأي سبب من الأسباب تعذر إجراء التبليغ بموجب المواد السابقة تعاد الورقة إلى المحكمة التي أصدرتها مع شرح وافٍ لواقع الحال والتدابير التي اتخذت لإجراء التبليغ، ويعتبر مثل هذا الشرح بينة على عدم وقوع التبليغ.

• مادة (20): كيفية التبليغ في حاله تعذره وفق الأصول المحددة:

1- إذا تبين للمحكمة إن إجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة لا سبيل له، جاز لطالب التبليغ أن يستصدر أمراً من المحكمة بتعليق صورة من الورقة القضائية على لوحة إعلانات المحكمة وصورة أخرى على جانب ظاهر للعيان في آخر محل إقامة أو مكان عمل للمراد تبليغه وينشر إعلان موجز في إحدى الصحف اليومية، ويعتبر التبليغ على هذا الوجه صحيحاً مع مراعاة تحديد موعد لحضور المحاكمة إذا تعلق الأمر بتبليغ للحضور أمام المحكمة.

2- تسري قواعد التبليغ المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على الإخطارات العدلية إذا كان المخطر إليه مجهول محل الإقامة.

• مادة (21): البطلان

1- إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو الأسابيع أو الشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد، فإذا كان مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء قبل انقضاء اليوم الأخير من الميعاد، أما إذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الإجراء ينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير فيه.

2- المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة تحسب بالتقويم الشمسي.

3- إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.



• مادة (22): يترتب البطلان على عدم الالتزام بمواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه.

أما بما يتعلق بالإجراءات العامة المتبعة في طلب الدفعات المستعجلة التي نص عليها قانون التأمين الفلسطيني، فسببها الباحث في الفرع الأول من المطلب:

الفرع الأول: إخطار الجهة المسؤولة عن التعويض

تنص المادة (160) من قانون التأمين على: "على المسؤول عن التعويض بموجب أحكام هذا القانون أن يدفع للمصاب دفعة مستعجلة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطار المستدعي بذلك.."، إذ أن المشرع قد حدد مدة الإخطار بشكل صريح وهي 30 يومًا، يتوجب فيها على شركة التأمين أن تدفع خلالها للمصاب دفعة مستعجلة.

وبذلك يطالب المصاب المسؤول عن التعويض بدفع النفقات الضرورية التي يستلزمها العلاج والمكوث في المستشفى الناجم عن الحادث، بالإضافة للنفقات اللازمة لسد متطلبات معيشته ومعيشة أفراد أسرته المعالين من قبله، على أن تكون هذه المطالبات مفصلة ومقرونة بأرقام مالية يعبر عنها المصاب بوضوح وبالمستندات اللازمة، ويجدر بالذكر أن ما جرى عليه الفقه والقضاء الحديث هو عدم اشتراط أن يكون الإخطار عدليًا إنما يجوز أن يتم توجيه هذا الإخطار عاديًا.<sup>1</sup>

ولم يحدد المشرع شكلاً محددًا لإخطار المسؤول عن التعويضات، كأن كون عدليًا، أو شفويًا، أو عن طريق البريد المسجل، لكن يفضل أن يكون الإخطار مكتوبًا، من أجل تسهيل عملية الإثبات لدى المحكمة.

الشروط الشكلية للإخطار: ويجب أن يشمل الإخطار على ما يلي:

أ) اسم المصاب

<sup>1</sup> عويضة، ناظم محمد، أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005. ص 258-259.

ب) اسم المسؤول بالتعويض والموجه له الإخطار

ج) موضوع الطلب (الدفعات المستعجلة)

د) تاريخ الحادث

هـ) رقم المركبة

و) رقم بوليصة التأمين

ي) أن يحدد المصاب المبالغ المطالب بها وطبيعتها<sup>1</sup>

ويعد الإخطار شرطاً أساسياً لقبول طلب الدفعات المستعجلة إلى القضاء، ولا يقبل أي طلب دفعات مستعجلة لم يتم فيه إخطار المسؤول عن التعويض، ويتم رفع طلب الدفعات المستعجلة إلى القضاء بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ تبليغ المسؤول بالتعويض.

فجاء في قرار لمحكمة بداية نابلس "أن المشرع وخروجاً منه عن القواعد العامة قد أجاز للمصاب الطلب من قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع الذي ينظر في الدعوى الأصلية الحكم له ببديل نفقات العلاج الضرورية المستعجلة التي أنفقها.. وكذلك بدل دفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشته وأسرته.. شريطة ذلك أن يكون المستدعي قد وجه إخطاراً بتلك النفقات والدفعات إلى المسؤول عن التعويض، وعدم قيام الأخير بدفع تلك النفقات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإخطار.."<sup>2</sup>.

ويرى الباحث أن خفض مدة الإخطار إلى ثلاثين يوماً لا تزال مبالغ فيها، مقارنةً بستين يوماً في ظل سريان الأوامر العسكرية الإسرائيلية، التي جرى فيها تعديل على نص المادة الخامسة في الفقرة الأولى

<sup>1</sup> مجلس القضاء الأعلى. مصدر سابق. ص122.

<sup>2</sup> قرار محكمة بداية نابلس في الطلب المدني رقم (2009/182)، صادر بتاريخ 2009/12/3

منها وذلك بحسب الأمر 1356 (تعديل 10)، على أنه على المسؤول عن التعويض خلال ستين يوماً من مطالبته أن يدفع للمصاب نفقات دخوله للمشفى، بالإضافة إلى دفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشته هو وأفراد أسرته لحين الفصل في دعوى التعويض الأصلية<sup>1</sup>.

ويرى الباحث أن هذه المدة تتنافى مع السبب الذي وضعت الدفعات المستعجلة له، كون المتضرر يحتاج في المدة التي يرفض فيها المسؤول عن التعويض الدفع ودياً، إلى البدء بسير بإجراءات الطلب لدى المحكمة المختصة، ما يحتاج وقتاً لسريان هذه العملية، لذلك يقترح الباحث أن يقلل المشرع الفلسطيني المدة الزمنية المقررة لتصبح في صالح المتضرر.

**الفرع الثاني: تعيين جلسة لنظر الطلب ومراعاة مبدأ مواجهة الخصوم ووجوب استجواب المصاب.**  
وفي حال عدم استجابة الجهة المؤمنة بعد قضاء مهلة الإخطار المحددة بثلاثين يوماً، للمتضرر الحق بالتوجه لإقامة طلب الدفعات المستعجلة بحسب ما نصت عليه المادة (161) من قانون التأمين، والجدير بالذكر أنه في حال قدم المصاب طلب الدفعات قبل المدة التي حددها القانون، فإن طلبه واجب الرد كونه سابق لأوانه.<sup>2</sup>

وتشمل لائحة الطلب المقدم إلى المحكمة على ما يلي<sup>3</sup>:

- 1- اسم المحكمة المقدم لها الطلب أو أنها معنونة إلى قاضي الأمور المستعجلة.
- 2- اسم المستدعي ووكيله، واسم الجهة المستدعي ضدها -المسؤولة عن التعويض-.
- 3- قيمة الدفعات المستعجلة.

---

أمر بشأن تعويضات لمصابي حوادث الطرق (تعديل رقم 10) (يهودا والسامرة) (رقم 1356) لسنة 1991<sup>1</sup>  
<http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=15884>

<sup>2</sup> سليم، عماد، برنامج التدريب التمهيدي لقضاة الصلح. ص9.

<sup>3</sup> أنظر نص المادة (52) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2001/2).

4- تاريخ بداية الدفعات المستعجلة ومدتها.

5- تفاصيل الحادث ومسؤولية المسؤول بالتعويض، وذكر رقم وثيقة التأمين في حال وجدت.

6- الحالة الاجتماعية للمصاب -المستدعي- إذا كان أعزب أو متزوج، وإن كان متزوج فعليه ذكر تفاصيل أفراد عائلته الذين يعيلهم.

7- طبيعة ومقدار الدفعات التي يحتاجها المصاب للعلاج والمعيشة.

8- الطلبات الختامية والتي تتضمن الطلب من المحكمة أو القاضي الحكم حسب لائحة الطلب بالزام الجهة المسؤولة عن التعويض بدفع هذه الدفعات.

ويتوجب على المتضرر (المستدعي) أيضاً إرفاق ما يؤيد طلبه من مستندات، وفقاً لما نصت عليه المادة (53) من قانون أصول المحاكمات "يرفق المدعي عند إيداع لائحة الدعوى قلم المحكمة نسخاً عنها بقدر عدد المدعى عليهم وصوراً عن المستندات التي يستند إليها تأييداً لدعواه مصدقة منه بما يفيد مطابقتها للأصل، فإذا لم تكن بحوزته فعليه أن يرفق بياناً بها دون إخلال بحقه في تقديم ما يستجد من مستندات أثناء المرافعة"<sup>1</sup>

وبعد إيداع المستدعي للائحة الدعوى ودفع الرسوم المترتبة على ذلك، وفقاً لما نصت عليه المادة (54) من قانون أصول المحاكمات: "يقيد قلم المحكمة لائحة الدعوى يوم إيداعها في سجل القضايا بعد دفع الرسم وتعطى رقماً مسلسلأً وتختم بخاتم المحكمة ويدون التاريخ باليوم والشهر والسنة"، يعين القاضي ميعاد لنظر الطلب المستعجل خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب وتبليغ المستدعي ضده بالطلب وميعاد

<sup>1</sup> أنظر نص المادة (53) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

الجلسة<sup>1</sup>، مع وجوب إعطاء المستدعي ضده فترة خمسة عشر يوماً لتقديم لائحة جوابية بحسب ما جاء في المادة (62) من قانون أصول المحاكمات<sup>2</sup>.

ويتوافق هذا مع ما جاء في نص المادة (162) من قانون التأمين الفلسطيني<sup>3</sup>، إلا أن المشرع قد وقع في خطأ صياغي، إذ جرى العمل في المحاكم بأن يقوم القاضي خلال أسبوع واحد بإصدار قرار ينص على أن موعد الجلسة الأولى سيكون في تاريخ محدد، ويجب أن يراعى فيه إعطاء الجهة المستدعي ضدها مهلة خمسة عشر يوماً، ويستند في ذلك لما جاء في المادة (65) من قانون أصول المحاكمات: "يعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة أو القاضي المختص بعد إقامتها لتعيين جلسة للنظر فيها ويبلغ موعد هذه الجلسة إلى الخصوم، مع مراعاة أحكام المادة (62) من هذا القانون".

وبحسب نص المادة (162) من قانون التأمين، فقد خرج المشرع عن النهج المتبع في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، إذ نص هذا القانون في المادة (104) على السلطة التقديرية للقاضي، في النظر للطلبات بحضور المستدعي فقط، أو أن يقرر تعيين جلسة خلال مدة لا تتجاوز أسبوع للنظر في الطلب، وتبليغ المستدعي ضده بالحضور<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> تنص المادة (55/1) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على: "تعتبر الدعوى مقامة من تاريخ قيدها بعد دفع الرسوم أو من تاريخ طلب تأجيل دفع الرسوم".

<sup>2</sup> تنص المادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على: "على المدعي عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى، من أصل وصور بعدد المدعين مرفقة بالمستندات التي تؤيد دفاعه، فإن لم تكن بحوزته فعليه أن يقدم بياناً بالمستندات التي بوسعه الحصول عليها دون الإخلال بحقه في تقديم ما يستجد من مستندات أثناء المرافعة".

<sup>3</sup> تنص المادة (162) من قانون التأمين الفلسطيني على: "يعين القاضي جلسة لنظر الطلب خلال أسبوع من تاريخ تقديمه مراعيًا في ذلك إعطاء المستدعي ضدهم مدة خمسة عشر يوماً لتقديم لائحة جوابية من تاريخ تبليغهم لائحة الطلب".

<sup>4</sup> خطاب، حسام، مرجع سابق. ص 62

وبناءً على ما سبق نجد أن طلب الدفعات المستعجلة ينظر بحضور الفريقين، وأن قاضي الأمور المستعجلة ليس له الخيار بالنظر في طلب الدفعات المستعجلة بحضور فريق واحد، بحيث يصدر قرار في الجلسة قبل تبليغ المستدعي ضده، وبذلك يكون قانون التأمين قد خرج عن نهج قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الذي يعطي القاضي الخيار إما بنظر الطلب بحضور فريق واحد، ويصدر القرار في ذات الجلسة، أو بضرورة تعيين موعد لحضور الفريقين لنظر الطلب خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع، ويلاحظ هنا تطبيق المبدأ القانوني "الخاص يقيد العام" إذ أن قانون أصول المحاكمات النافذ هو قانون عام، أما قانون التأمين هو قانون خاص وهو واجب التطبيق، لذلك لا ينظر في الطلب إلا بعد تبليغ المستدعي ضده<sup>1</sup>.

ووفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (164) من قانون التأمين فيتوجب على المستدعي أن يحضر أمام القاضي لمناقشته في استدعائه<sup>2</sup>، وبذلك يتوجب على المصاب الحضور إلى المحكمة للإدلاء بشهادته ومناقشته بها، ويكون المشرع الفلسطيني قد خرج عن النهج المتبع في قانون أصول المحاكمات في هذا النص، حيث أن القانون لا يشترط قيام المستدعي بالحضور للإدلاء بشهادته أمام القاضي.

ويكمن السبب وراء وجوب حضور المصاب إلى المحكمة للاطمئنان على صحة ما ورد في الاستدعاء، وفي حال كان المصاب ذو وضع صحي سيء، يجوز أن يتقدم وكيله باستدعاء أو طلب شفوي في الجلسة يطلب بموجبه من المحكمة الانتقال إليه لمناقشته في طلبه<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> سليمان، أحمد. التأمين في فلسطين نشأته وتطبيقه. بدون طبعة. فلسطين. بدون دار نشر. 2000-2001. ص103  
<sup>2</sup> تنص المادة (164/1) من قانون التأمين الفلسطيني على: " يجب على المستدعي أن يحضر أمام القاضي لمناقشته في استدعائه".

<sup>3</sup> مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، مصدر سابق. ص125

وبحسب ما أقرته الفقرة الثانية من المادة (164) من قانون التأمين، فيجب على القاضي الاستماع إلى بينة أولية حول المسؤولية عن التعويض، ليتمكن من تحديد الجهة المسؤولة عن التعويض<sup>1</sup>. بعد ذلك ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة (164) من قانون التأمين التي نصت على "إذا ثبت للقاضي أن المستدعي يستحق تعويضاً بموجب أحكام هذا القانون، فيصدر قراره في ذات الجلسة إلا إذا رأى ضرورة للتأجيل لاستدعاء شخص آخر لمناقشته، أو لتقديم أية بينة إضافية بخصوص مسألة معينة"، يستمع القاضي إلى دفاع الجهة المستدعي ضدها، ويصدر قراره للطلب، وفي حال كان الطلب منظوراً أمام قاضي الأمور المستعجلة، فيجب أن يتضمن أجلاً معيناً، ترفع الدعوى الأصلية خلاله.

وبحسب ما نصت عليه المادة (168) من قانون التأمين في فقرتها الأولى، يجب أن يتضمن القرار بإجابة الطلب عبارة تدل على أن هذا القرار مشمول بالنفذ المعجل وقابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره<sup>2</sup>.

ونجد أن نص هذه المادة يشكل خروجاً عن ما جاء في قانون أصول المحاكمات، إذ نصت المادة (107) من القانون على "إذا أصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره في الطلب قبل إقامة الدعوى الأصلية فيجب أن يتضمن القرار إلزام المستدعي بتقديم لائحة دعواه خلال ثمانية أيام وإلا اعتبر القرار الصادر في الطلب كأن لم يكن"، أي أن المدة القصوى لرفع جميع الطلبات المستعجلة هي ثمانية أيام فقط. ويأتي هذا مراعاةً من قبل المشرع الفلسطيني للظروف الخاصة في مال التأمين، إذ قد تطول فترة العلاج، ما

---

<sup>1</sup> تنص المادة (164/2) من قانون التأمين على: "يجب على القاضي أن يستمع إلى بينة أولية حول المسؤولية عن التعويض".

<sup>2</sup> نصت المادة (168/1) من قانون التأمين على " يكون القرار الصادر في طلب الدفع المستعجل مشمولاً بالنفذ المعجل وقابلًا للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره".

يعني عدم قدرة المصاب خلال مدة زمنية قصيرة من تحديد قيمة التعويض الذي سيطالب به في الدعوى.<sup>1</sup>

**الفرع الثالث: حق المصاب في تعديل طلب الدفعات وإقامة طلب جديد وشروطها.**  
سمح المشرع الفلسطيني لطرفي الخصومة بالتقدم بطلب تعديل للقرار الصادر بخصوص الدفعات المستعجلة، إذ يجوز للمستدعي أن يتقدم بطلب زيادة لقيمة الدفعة الشهرية المخصصة لتغطية نفقات معيشته ومعيشة المعالين منه، أو لزيادة نفقة الدفعة المخصصة للعلاج، في المقابل مكن المشرع الفلسطيني للمستدعي عليه (الجهة المؤمنة) تقديم طلب لتخفيض الدفعات. وبحسب المادة (167) من قانون التأمين الفلسطيني، فقد حدد المشرع شرطين لتقديم هذه الطلبات:

- 1- لا يقبل طلب إضافي لدفع دفعات مستعجلة أو طلب لتعديل القرار السابق إلا إذا مضت ستة أشهر على تاريخ القرار السابق، وتغيرت الظروف بما يبرر إصدار قرار جديد.
- 2- كل طلب لإصدار قرار بتعديل القرار السابق يقدم إلى نفس القاضي الذي فصل في الطلب السابق أو إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية.

وبناءً على ما سبق، فإنه لا يجوز تقديم طلب تعديل الدفعات إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ قرار المحكمة بتحديد قيمة الدفعات الشهرية، بشرط وجود ظرف يبرر إصدار قرار جديد من المحكمة، ويقدم طلب التعديل إلى القاضي نفسه الذي حكم بالقرار أو إلى محكمة الاختصاص.

ويرى الباحث أنه من الصواب إجراء تعديل على هذا الإجراء، إذ أن انتظار المصاب لمدة ستة شهور لحين النظر في طلبه من ناحية القبول أو التعديل، هي مدة طويلة، وقد تتغير ظروف المصاب في مدة أقل من ستة أشهر، ما يؤثر سلبيًا على المصاب.

---

<sup>1</sup>حطاب، حسام، مرجع سابق. ص64



## وققصرف الدفعات:

فيما يتعلق بوقف صرف الدفعات المستعجلة نص المشرع الفلسطيني في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (85) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على وقف صرف الدفعات في حال توافر أسباب شطب الدعوى، وهي بحسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة: "إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه تقرر المحكمة شطبها" أي في حال تم تحديد موعد للنظر في الدعوى ولم يحضر المدعيوتقرر المحكمة بناءً على ذلك شطب الدعوى.

أما الحالة الثانية، فيجوز للمحكمة في حال لم يحضر المدعى عليه للمحكمة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المدعى عليه، تأجيل الدعوى أو شطبها<sup>1</sup>.

في السياق ذاته، نصت المادة (164) من قانون التأمين في فقرتها الرابعة على "إذا قرر القاضي إجابة المستدعي لطلبه فعليه أن يحدد له أجلاً لتقديم لائحة دعواه الأصلية أمام المحكمة المختصة"، إذ يلزم القاضي بالتحديد ويعود تحديدها له، وإن لم يلتزم المستدعي بإيداع لائحة دعواه الأصلية خلال تلك المدة، يتم إيقاف صرف الدفعات، لحين تأكد القاضي من جدية المستدعي.

وبحسب المادة (166) من قانون التأمين، فيوقف صرف الدفعات الشهرية في حال لم يودع المستدعي دعواه الأصلية خلال الأجل المحدد له بموجب الفقرة (4) من المادة (164)<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> تنص الفقرة الثالثة من المادة (85) من قانون أصول المحاكمات على: "إذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعى عليه تأجيل الدعوى أو شطبها، فإذا كان للمدعى عليه ادعاء متقابل فله أن يطلب محاكمة المدعي (المدعى عليه في الادعاء المتقابل) والسير في الدعوى المتقابلة إذا كان المدعي قد تبلغ بالطلبات المتقابلة".

<sup>2</sup> تنص المادة (166) من قانون التأمين على: "يوقف صرف الدفعات الشهرية إذا لم يودع المستدعي دعواه الأصلية خلال الأجل المحدد له بموجب الفقرة (4) من المادة (164) من هذا القانون أو إذا أودعت ثم شطب".



المبحث الثاني: الآثار المترتبة على طلب الدفعات المستعجلة والحكم به  
يتناول الباحث في هذا الجزء الآثار المترتبة على طلب الدفعات المستعجلة والحكم به، من خلال مطلبين  
رئيسيين وهم: المطلب الأول: حجية الحكم الصادر بطلب الدفعات المستعجلة وشموله بالإنفاذ المعجل،  
والمطلب الثاني: طرق الطعن بالحكم الصادر في طلب الدفعات المستعجلة وجزاء عدم إقامته ضمن  
المدة القانونية.

المطلب الأول : حجية الحكم الصادر بطلب الدفعات المستعجلة وشموله بالإنفاذ المعجل  
رتب المشرع الفلسطيني مجموعة من الآثار على صدور قرار الدفعات المستعجلة وهي كالتالي:

1. يوقف صرف الدفعات الشهرية في حال لم يودع المستدعي دعواه الأصلية خلال الأجل المحدد له  
من قبل القاضي في قراره.<sup>1</sup>
2. يستمر وقف صرف هذه الدفعات حتى في حال أودعت لائحة الدعوى ولكنها شطبت لأي سبب كان،  
بحسب ما جاء في المادة (166) من قانون التأمين.
3. كل طلب يتعلق بتعديل القرار يجب أن يقدم إلى نفس القاضي الأول الذي فصل في الطلب أو  
المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية، وفقاً للمادة (167) من قانون التأمين.
4. يكون القرار مشمولاً بالإنفاذ المعجل قابلاً للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.<sup>2</sup>
5. يكون قرار محكمة الاستئناف نهائياً غير قابل للطعن أمام محكمة النقض، وفقاً للفقرة الثانية من  
المادة (168) من قانون التأمين.

<sup>1</sup> أنظر نص المادة (166) من قانون التأمين الفلسطيني

<sup>2</sup> عويضة، ناظم محمد، مرجع سابق، ص203.

6. جميع ما قبضه المصاب يكون جزءًا من التعويض حين ثبوت المسؤولية في الحكم الصادر في الدعوى.<sup>1</sup>

7. إذا ثبت بحكم نهائي أن المصاب لم يكن محققًا في طلبه فيجوز للمسؤول الرجوع عليه بالمبالغ التي دفعت والتعويض إذا كان له مقتضى، بحسب ما ذكرته المادة (169) من قانون التأمين.

8. إذا زاد مجموع الدفعات المستعجلة المدفوعة للمصاب عن المبلغ المحكوم به في الدعوى الأصلية فيجوز للمسؤول أيضًا حق الرجوع على المصاب بالمبالغ المدفوعة والتعويض إذا كان له مقتضى.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: طرق الطعن بالحكم الصادر في طلب الدفعات المستعجلة وجزاء عدم إقامته ضمن المدة القانونية

يعد قرار المحكمة الاستئنافية قرارًا نهائيًا غير قابل للطعن، أمام محكمة النقض، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة (168) من قانون التأمين في فقرتها الثانية بأن: "يكون القرار الصادر من المحكمة الاستئنافية نهائيًا غير قابل للطعن".

وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفلسطيني في أحكامه، والتي جاء فيها أن أحكام المحاكم الاستئنافية غير قابلة للطعن بطريقة النقض فيما يتعلق بنظام الدفعات المستعجلة، فجاء في حكم رقم 91 لسنة 2007 فصل بتاريخ 16/10/2008: "ولما كان ذلك وكان المشرع بموجب المادة 2/168 من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 قد أوضح بأن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بخصوص الدفعات المستعجلة يعتبر قرارًا نهائيًا غير قابل للطعن ودونما حاجة للرد على أسباب الطعن نقرر عدم قبوله...".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر الفقرة الثانية من المادة (168) من قانون التأمين.

<sup>2</sup> عويضة، ناظم محمد، مرجع سابق، ص 203.

<sup>3</sup> حكم رقم 91 لسنة 2007 فصل بتاريخ 16/10/2008. محكمة النقض الفلسطينية

وما جاء في حكم رقم 305 لسنة 2008 فصل بتاريخ 18/3/2009: " ... أن القرار المطعون فيه غير قابل للطعن لدى محكمة النقض وذلك لأن المادة (1/168) من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 اعتبرته كذلك سندًا لأن قرار محكمة الاستئناف في دعوى الدفعات المستعجلة ليس من القرارات النهائية القابلة للطعن أمام محكمة النقض. ونحن بالرجوع لنص المادة(168) المشار إليها... القرار المطعون فيه صادر عن محكمة الاستئناف في طلب يتعلق بالدفع المستعجل فان هذا القرار يكون نهائيًا وغير قابل للطعن فيه أمام محكمة النقض وفقًا لأحكام المادة المذكورة.لهذه الأسباب تقرر عدم قبول الطعن وإعادة الأوراق لمرجعها للسير فيها حسب الأصول.."<sup>1</sup>

كما جاء في نقض رقم (2008/259): " .. ولما كان القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في طلب الدفع المستعجل نهائيًا غير قابل للطعن عملاً بأحكام المادة (2/168) من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005، وقد جاء هذا النص عامًا ولم يفرق بين رد الاستئناف لسبب شكلي أو لسبب موضوعي...ولما كان خطأ محكمة الاستئناف في تطبيق القانون على فرض ثبوته لا يبرر تدخل محكمة النقض ما دام القرار محل الطعن غير قابل للطعن بالنقض فإن سبب الطعن يغدو غير وارد."<sup>2</sup>

ويجب أن تتفق النفقات الشهرية التي يحكم بها قاضي الأمور المستعجلة بالبينة المقدمة في طلب الدفعات المستعجلة والظروف المحيطة بالمستدعي ولا يجوز للمحكمة أن تصدر قرارًا لا يتفق والبيانات

---

<https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=14387>

<sup>1</sup>حكم رقم 305 لسنة 2008 فصل بتاريخ 18/3/2009. محكمة النقض الفلسطينية

<https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=14389>

<sup>2</sup>استئناف مدني رقم 2008/259 صادر عن محكمو النقض المنعقد في رام الله بتاريخ 2009/04/21.

<https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=14388>

المقدمة في الطلب، وأن تصرف النفقات الشهرية وفقاً لطبيعة إصابته ومدة تعطله وفقاً لهذه البيانات،

وهذا ما نص عليه الاستئناف المدني رقم (2011/441) الصادر بتاريخ 2011/12/19.<sup>1</sup>

ومن المتعارف عليه بالمفهوم القانوني أنه يجب على القاضي في طلب الدفعات المستعجلة عدم

التعرض لأصل الحق، وهنا يفهم أن لا يتعرض حكم قاضي الأمور المستعجلة إلى موضوع النزاع، ولكن

يجوز أن يمس الحكم مصالح أحد الخصوم، ولقاضي الأمور المستعجلة أن يقرر ما يراه مناسباً وفق ما

يقدم له من أدلة وبينة وسند، وما تعنيه في هذا السياق أن القاعدة عدم التعرض للموضوع لا تمنع قاضي

الأمور المستعجلة من فحص المستندات فحصاً جدياً بالقدر الذي يتيح له معرفة طبيعة الحق المطالب به

وهذا ما جاء به الاستئناف المدني رقم (2012/147).<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> استئناف مدني رقم 2011/441 صادر عن محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله بتاريخ 2011/12/19.

<sup>2</sup> استئناف مدني رقم 2012/147 صادر عن محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله بتاريخ 2012/4/30

## المبحث الثالث: التعويض عن الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق في الأمر العسكري الإسرائيلي ومصر والأردن

يقارن الباحث بين طلب الدفعات في ظل الأمر العسكري رقم (677) لسنة 1967 وطلب الدفعات المستعجلة في التشريع الفلسطيني، ويتطرق الباحث إلى التعويض عن الإصابات الجسدية الناجمة عن حوادث الطرق في كل من التشريع الأردني والمصري، وذلك في ثلاثة مطالب.

### المطلب الأول: طلب الدفعات المستعجلة في ظل الأمر العسكري مقارنة بقانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 - مقارنة

كما سبق وذكر الباحث، فإن الأمر العسكري رقم (677) لسنة 1967 كان مصدر الإلهام للمشروع الفلسطيني الذي دفعه للعمل على تنظيم موضوع الدفعات المستعجلة من ضمن مواده. وأن معظم التشريعات العربية مثل التشريع الأردني والمصري لم تنظم موضوع الدفعات المستعجلة. ويعود أصل هذا النظام إلى حقبة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عقب حرب حزيران عام 1967.

ويتفق الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 مع قانون التأمين الفلسطيني في موضوع الدفعات المستعجلة بأن كلاهما شرعا لغاية عدم إبقاء المصاب والمعالين منه عرضة للعوز والحاجة طيلة فترة علاج المصاب، إذ جاء في إحدى قرارات محكمة الاستئناف الفلسطينية " .. لأن هدف المشرع من وضع نظام أصول المحاكمات الموجزة للدفعات المستعجلة هي تأمين معيشة المصاب وعائلته وعدم إبقائهم في حالة من الضياع أو الحرمان إلى حين الفصل بدعوى التعويض مع ما يصاحب إجراءات التقاضي من تأخير يعود بالضرر عليهم.."<sup>1</sup>

وجاء في إحدى قرارات محكمة النقض الفلسطينية " .. يتضح أن الدفعات المستعجلة منصوص عنها لتأمين احتياجات شفاء المصاب وعلاجه ومعيشته ومعيشة أبناء بيته.."<sup>2</sup>

<sup>1</sup> استئناف مدني رقم (2002/160). صادر بتاريخ 2004/10/5.

<sup>2</sup> نقض مدني رقم (2004/93). صادر بتاريخ 2004/9/14.

في حين كان من أهم مبادئ الأمر العسكري: "أن أي شخص يصاب في حادث طرق يجب أن يعرض"، كما وجعل هذا الأمر مسؤولية السائق مسؤولية مطلقة، من خلال ما جاء في نص الفرع (ج) من المادة (2) منه "تكون المسؤولية مطلقة وكاملة ولا عبرة فيما إذا كان هناك ذنب من جانب السائق أم لك يكن أو كان هناك ذنب مشترك من الغير أم لم يكن".<sup>1</sup>

### وتتلخص الفروقات بين النظامين بما يلي:

**أولاً: الإخطار:** حصل تعديل على النص المادة الخامسة من الأمر العسكري في الفقرة الأولى منها، بحسب الأمر (1356) تعديل رقم (10)، بأن على المسؤول عن التعويض خلال ستين يوماً من تاريخ المطالبة، أن يدفع للمصاب نفقات دخوله للمشفى، بالإضافة إلى دفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشته وأسرته لحين الفصل في دعوى التعويض الأصلية.<sup>2</sup>

فقد جاء في الاستئناف المدني رقم (2001/762): "الملزم بدفع التعويضات حسب هذا الأمر يدفع جزءاً منها للمصاب أو لمن يتعلق به خلال 60 يوماً من يوم استلام طلبه كتابياً".<sup>3</sup>

كما جاء في إحدى قراراتها الأخرى "صحيح أن الأمر رقم (677) والتعديلات الطارئة عليه بموجب الأمر (1356) تعديل رقم (10) قد رتب على الملزم بالدفع (شركة التأمين) بأن تدفع للمصاب دفعات مستعجلة بمجرد إقامة الدعوى بهذا الخصوص، وذلك خروجاً عن المألوف ومن أجل تأمين معيشة المصاب ومن يعيلهم أثناء نظر الدعوى الأساسية لطلب التعويض، إلا أنه بالمقابل رتب على المصاب

<sup>1</sup> أبو هلال، مراد داوود خليل، مرجع سابق. ص 13

<sup>2</sup> أمر بشأن تعويضات لمصابي حوادث الطرق (تعديل رقم 10) (رقم 1356) لسنة 1991.

<http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=15884>

<sup>3</sup> استئناف مدني رقم (2001/762) صادر بتاريخ 2004/2/26.

<http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=14353>



التزامًا القيام بإجراءات نص عليها صراحة من ضمنها ما جاء في المادة الخامسة المعدلة منه وهو مطالبة الملمزم بالدفع بأن يكون خلال 60 يومًا من اليوم الذي قدم فيه طلب الدفع كتابيًا<sup>1</sup>.

بناءً على ما سبق، نجد أن المشرع الفلسطيني تفوق على الأمر العسكري بتقليص مدة الإخطار لثلاثين يومًا، بما يعود بالفائدة على المصاب.

ثانيًا: لم يحدد الأمر العسكري فترة زمنية يقوم خلالها القاضي بتحديد ميعاد معين لنظر الطلب، وذلك بعكس قانون التأمين الفلسطيني، والذي نص على أن يقوم القاضي بتعيين جلسة خلال أسبوع من تقديم الطلب، بحسب ما تم إيضاحه سابقًا.

ثالثًا: لم يلزم الأمر العسكري القاضي بأن يشمل القرار الصادر بطلب الدفعات المستعجلة بتحديد فترة معينة خلالها واجب على المصاب رفع دعواه الأصلية، بعكس قانون التأمين الفلسطيني، الذي أوجب على القاضي ذلك.

إن جاء في الاستئناف المدني رقم (1992/32): "أما بالنسبة للطعن الثالث المتعلق بإمهال المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي (المستأنف تبعيًا) مدة أربعة أشهر من تاريخ صدور الحكم لیتقدم بدعوى تعويضات فإننا بالرجوع إلى أحكام الأمر (677) من أجل تحديد الموعد الذي يمكن للمصاب أن يقيم فيه الدعوى الأساسية المطالبة بما يستحق من تعويضات، وبالتالي فإن ما جاء في هذا الطعن غير وارد"

2.

<sup>1</sup> استئناف مدني رقم (1996/187) صادر بتاريخ 1996/7/13.

<sup>2</sup> استئناف مدني رقم (1992/32) صادر بتاريخ 1993/2/11.

رابعاً: إن القرار الصادر في طلب الدفعات المستعجلة مشمولاً بالإنفاذ المعجل، وذلك بحسب المادة (168) في فقرتها الأولى من قانون التأمين الفلسطيني<sup>1</sup>، ويعني هذا، أنه سواء صدر القرار من قاضي الموضوع أو من قاضي الأمور المستعجلة، يمكن تنفيذه فوراً، أما فيما يتعلق بالأمر العسكري فإن استئناف القرار كان يوقف التنفيذ.

خامساً: أشار قانون التأمين الفلسطيني بشكل صريح إلى المحكمة المختصة برفع طلب الدفعات المستعجلة إليها، وهي إما أن يرفع المستدعي الطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة، أو إلى المحكمة التي تنتظر دعوى المطالبة الأصلية، أما الأمر العسكري فلم يتطرق إلى هذه الجزئية، فقط أشار إلى أن يتم تقديم الطلب إلى المحكمة دون تحديد<sup>2</sup>.

سادساً: تفوق الأمر العسكري في فرض غرامة على المسؤول عن التعويض في حال تأخر عن دفع المبالغ المستحقة عليه للمصاب كدفعات مستعجلة تصل إلى 44% من المبلغ الواجب دفعه سنوياً، إلا إذا رأت المحكمة ما يبرر من ظروف فرض غرامة أقل من ما تم ذكره، بحسب ما نصت عليه المادة (5) فرع (ج).<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> تنص (168/1) من قانون التأمين على: " يكون القرار الصادر في طلب الدفع المستعجل مشمولاً بالإنفاذ المعجل وقابلاً للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره".

<sup>2</sup> أمر بشأن التعويض على مصابي حوادث الطرق (الضفة الغربية) (رقم 677) لسنة 1976

<http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=15848>

<sup>3</sup> نصت المادة (5) فرع (ج) من أمر بشأن التعويض على مصابي حوادث الطرق (الضفة الغربية) (رقم 677) لسنة 1976 "إذا تخلف الملمزم عن دفع مبلغ مستعجل في موعده فيدفع على المتأخر بدل تأخير يعادل 44% سنوياً إلا إذا تبين للمحكمة أن ثمة ظرفاً تبرر مقداراً أقل".

سابقاً: حدد المشرع الفلسطيني عدد الدفعات بأثنتي عشر دفعة، إلا أن الأمر العسكري أشار إلى صرف دفعات لحين الفصل في الدعوى، وبحسب الباحث فهذا هو القرار الأمثل. إذ جاء في إحدى قرارات محكمة بداية نابلس: " .. الدفعات لا تتوقف عند حد السنتين، وإن هذه الدفعات تتعلق وشرعت أصلاً لحماية حقوق المعالين من القصر ونفقاتهم التي حرّموا منها عند وفاة مورثهم (قرار محكمة الاستئناف 2002/31)..."<sup>1</sup>.

ثامناً: أشار قانون التأمين الفلسطيني إلى أن استئناف القرار الصادر في طلب الدفعات المستعجلة يكون قابلاً للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره، في المقابل، كان استئناف القرار الصادر في طلب الدفعات المستعجلة في الأمر العسكري 30 يوماً.

**المطلب الثاني: رفع دعوى التعويض عن حوادث السير لدى المشرع المصري**  
كما ذكر الباحث سابقاً، لم تنص أي من التشريعات الأخرى على مثل نظام الدفعات المستعجلة المنصوص عليه في قانون التأمين الفلسطيني، بما في ذلك التشريع المصري، لكن في حال عدم التزام الجهة المؤمنة بنصوص التأمين المقررة، يحق للمتضرر رفع دعوى تعويض بموجب قانون التأمين الإجباري على حوادث السير رقم 72 لسنة 2007 عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر، بعد إلغاء قانون التأمين الإجباري الذي كان معمول به في الجمهورية المصرية، إذ نصت المادة الثالثة من القانون الجديد على: "يلغى القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> إشكال تنفيذ رقم (2008/1) في القضية تنفيذ رقم (2007/49) صادر بتاريخ 2008/4/8.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة الثالثة من قانون التأمين الإجباري رقم 72 لسنة 2007 . عن شبكة قوانين الشرق

وحدد المشرع المصري أن يكون قدر مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين إلى المستحق أو ورثته أربعون ألف جنيهًا دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (8) من القانون: "تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص".

ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين في كل من الحالات المشار إليها، على أن يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث<sup>1</sup>.

يلاحظ هنا أن المشرع المصري شمل الأضرار المادية أيضًا في التأمين الإلزامي، في حين أن نظام الدفعات المستعجلة المعمول به في الأراضي الفلسطينية يشمل الإصابات الجسدية فقط.

ويتضح من المادة الثامنة أن المشرع ألزم شركات التأمين بتأدية مبلغ التأمين المحدد في المادة (1)<sup>2</sup> من القانون دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء بهذا الخصوص، بشرط أن تكون المركبة مؤمن عليها إجباريًا، ووثيقة التأمين سارية المفعول في وقت الحادث، وأن يكون وقوع الحادث جاء بعد شهر من تاريخ نشر القانون الجديد.

<sup>1</sup> أنظر نص المادة (8) من قانون التأمين الإلزامي رقم 72 لسنة 2007

<sup>2</sup> تنص المادة (1) من قانون التأمين الإلزامي على " يجب التأمين عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور. ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون".

ويمكن تقسيم مبلغ التأمين إلى ما يلي:

1- مبلغ 40 ألف جنيه في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم

2- في حالات العجز الجزئي يحدد مبلغ التأمين بمقدار نسبة العجز

3- فيما يخص الأضرار التي تلحق بالمتلكات، فيحدد التأمين مبلغ 10 آلاف جنيهًا كحد أقصى.

وتلتزم الشركة المؤمنة بصرف مبلغ التأمين في موعد لا يتجاوز شهرًا من تاريخ إبلاغ الشركة بالحادثة.<sup>1</sup> وهذا يتوافق مع ما جاء في المادة (160) من قانون التأمين الفلسطيني على وجوب أن يدفع المسؤول عن التعويض للمصابي حادث السير دفعة مستعجلة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بذلك من قبل المستدعي، بما فيها النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب للعلاج بسبب الحادث.

وبحسب المادة (9)<sup>2</sup> من قانون التأمين المصري فلا يجوز للمضرور أو ورثته المطالبة من شركة التأمين بزيادة مبلغ التأمين المنصوص عليه بالمادة (8)، ويقتصر حق المتضرر في زيادة المبلغ بالرجوع بشكل مباشر على المتسبب في الحادث بدعوى تكملة مبلغ التأمين.

ويرى الباحث أنه كان الأجدر بالمشرع المصري جعل مبلغ التعويض سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع، مراعاةً لظروف كل متضرر على حدة، مع وضع ضوابط تشريعية كمبلغ أدنى أو أعلى عند التعويض.

---

<sup>1</sup>التعويض عن حوادث السير في ظل قانون التأمين الإجباري. موقع الكتروني. محامي مصر

<https://lawyeregyp.net/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%88%D9%8A%D8%B6-%D8%B9%D9%86-%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%AF%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%B8%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7/>

<sup>2</sup> تنص المادة (9) من قانون التأمين الإجباري على: "للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين".

## -تقديم الحق في المطالبة بمبلغ التأمين:

في حال امتنعت الشركة المؤمنة عن صرف مبلغ التأمين المحدد في المادة (8)، يحق للمتضرر تقديم الحق في المطالبة بقيمة مبلغ التأمين، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (15) من قانون التأمين، وجاء فيها: "تخضع دعوى المضرور في مواجهة شركة التأمين للتقديم المنصوص عليه في المادة (752) من القانون المدني". إذ أحال المشرع المصري مدة التقديم هذه الدعوة إلى المادة (752) من القانون المدني التي تنص على:<sup>1</sup>

1- تسقط بالتقديم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى.

2- ومع ذلك لا تسري هذه المدة:

أ. في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

ب. في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوي الشأن بوقوعه.

ويمكن للمتضرر رفع دعوة التعويض أمام المحكمة الواقع بدائرتها مقر الشركة الرئيسي أو أحد فروعها، على أن يكون مطالباً بقيمة مبلغ التعويض الذي حدده المشرع في المادة (8) من قانون التأمين، وهنا لن تتقيد المحكمة المدنية المرفوع أمامها الدعوى بنص المادة (456)، إذ تشترط أن يكون الحكم الجنائي في الدعوى المدنية نهائياً، وشرط قبول هذه الدعوى يتطلب سابقة تقديم شهادة بيانات السيارة مرتكبة الحادث، وتبيان الشركة المؤمنة والإنذار أو الطلب المقدم للشركة ويفيد بامتناعها عن تقديم التعويض.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر نص المادة (752) من القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني.

<https://www.incometax.gov.eg/New%20LAWs/law-131-1948.pdf>

<sup>2</sup> التعويض عن حوادث السير في ظل قانون التأمين الإجباري. مصدر سابق

## تقديم دعوى المطالبة بالتعويض

يخضع تقديم دعوى المطالبة بالتعويض لأحكام القانون المدني، إذ نصت المادة (172) من القانون على:

1- تسقط بالتقديم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقع العمل غير المشروع.

2- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوة التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ويحق للمتضرر رفع دعوى المطالبة بمبلغ التعويض التكميلي من تاريخ وقوع الحادث، مع ضرورة مراعاة تحديد قيمة مبلغ التعويض التكميلي حسب نوع الضرر بعد خصم مبلغ التأمين المبين في المادة (8) من قانون التأمين.<sup>1</sup>

**المطلب الثالث: رفع دعوى التعويض عن حوادث السير لدى المشرع الأردني**  
حدد نظام التأمين الإلزامي الأردني وفقاً للمادة (1/أ/9)<sup>2</sup> مبلغاً مقطوعاً يعطى عند وفاة شخص ما في حادث طرق، ونصت على: "مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا النظام، تحدد الأمور المبينة أدناه بمقتضى التعليمات الصادرة بموجبه أحكام هذا النظام:

<sup>1</sup>التعويض عن حوادث السير في ظل قانون التأمين الإجباري. مصدر سابق

<sup>2</sup> أنظر نص المادة (1/أ/9) من نظام التأمين الإلزامي الأردني.

<https://www.asu.edu.jo/ar/law/DocLib1/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%A7%D9%85%D9%8A%20%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%A8%D8%A7%D8%AA%20%D8%B1%D9%82%D9%85%2012%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%202010.pdf>

1- المبالغ المقطوعة التي تلتزم شركة التأمين بدفعها للمتضرر وذلك في أي من الحالات التالية: الوفاة، العجز الكلي الدائم، العجز الجزئي الدائم، العجز المؤقت، الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة أو العجز الكلي الدائم أو العجز الجزئي الدائم.

وأوجب مجلس إدارة هيئة التأمين الأردنية دفع مبلغ ثلاثة آلاف دينار أردني لورثة الميت كتعويض معنوي، وتوزع على الأقارب حتى الدرجة الثانية وفقاً لما جاء في التعليمات رقم (2010/24).<sup>1</sup> وبموجب التعليمات ذاتها، فإن التعويض عن الأضرار المادية يكون سبعة عشر ألف دينار عن الشخص الواحد، وتوزع على الورثة بحسب حصة حصر الإرث بحسب ما أوضحتها المادة الثالثة<sup>2</sup>.

ويلاحظ هنا أيضاً شمول المشرع الأردني للتعويضات عن الأضرار المادية في التأمين الإلزامي كما في التشريع المصري، في حين اقتصر التعويض لدى المشرع الفلسطيني على الأضرار الجسدية.

وفيما يتعلق بالإصابات الجسدية، أقر المشرع الأردني في المادة (1/9) من نظام التأمين الإلزامي مبلغاً مقطوعاً للحالات التي ذكرها الباحث، في حين أقرت المادة (2/9) على أن حدود مسؤولية شركة التأمين في تعويض المتضرر عن نفقات العلاج الطب والخسائر والأضرار التي تلحق بالممتلكات".

وأوجب مجلس إدارة هيئة التأمين الأردنية شركات التأمين بموجب التعليمات رقم (2010/24) على دفع المبالغ التالية:

1- يدفع للمصاب بعجز كلي ودائم مبلغ (17000) دينار أردني، و (3000) آلاف دينار أردني بدل أضرار معنوية، ومبلغ (7500) دينار أردني كحد أقصى لمصاريف العلاج.

<sup>1</sup> أصدرت هذه التعليمات بتاريخ 2010/5/2، ونشرت في العدد (5028) من الجريدة الرسمية.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة (1/3) من التعليمات رقم 2010/24.

<http://www.farrajlawyer.com/pdf/Inshorans.pdf>



2- يدفع للمصاب بعجز جزئي دائم (17000) مضروبة بنسبة العجز، ومبلغ (3000) مضروبة بنسبة العجز، و (7500) دينار كحد أقصى مصاريف للعلاج.

3- يدفع للمصاب بعجز جزئي مؤقت (فقدان الكسب) مبلغ (100) دينار أسبوعيًا لمدة أقصاها 39 أسبوعًا، ومبلغ (7500) دينار كحد أقصى لمصاريف العلاج.

#### إبلاغ شركة التأمين بالحادثة:

جاء في المادة (1/أ/11) من نظام التأمين الإلزامي "يلتزم المؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادثة أو المتضرر بتبليغ شركة التأمين بالحادثة خلال مدة معقولة، وعليهم أن يتخذوا جميع الاحتياطات والإجراءات الضرورية لتجنب تفاقم الضرر الناجم عن الحادث أو زيادته وفي حال إخلالهم يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالإضرار التي لحقت بهم جراء ذلك".

ولا يجوز لشركة التأمين رفض طلب تعويض المتضرر بحجة التأخير عن التبليغ عن الحادث بناءً على ما ورد في المادة (2/أ/11)، وعلى المؤمن له أو المتضرر تقديم جميع الوثائق المتعلقة بالحادثة عند تسلمها بما في ذلك المراسلات والمطالبات والتبليغات، وفي حال الإخلال بذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالإضرار التي لحقت بها، ما لم يكن التأخير مبررًا، وفقًا لما نصت عليه المادة (11/ب).

#### المطالبة القضائية:

وفقًا لأحكام المادة (14) من نظام التأمين الإلزامي، فعلى المتضرر مطالبة شركة التأمين رضائيًا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وتمكين الشركة المؤمنة من الكشف على الأموال المتضررة قبل المطالبة القضائية، وعلى المتضرر الالتزام بعدم إجراء أي إصلاحات على الأموال المتضررة قبل

عرضها على شركة التأمين.<sup>1</sup> فيما تعد أي تسوية بين المؤمن له والمتضرر ملزمة لشركة التأمين إذا تمت بموافقتها خطياً أو كانت لمصلحتها، بحسب ما نصت المادة (15) من النظام ذاته. ونجد أن كل من المشرعان المصري والأردني، أوجدا وثيقة تأمين إلزامية نموذجية، وفرضا على شركات التأمين تطبيقها، بينما لم يوجد المشرع الفلسطيني مثل هذا النظام.

---

<sup>1</sup> نصت المادة (14) من نظام التأمين الإلزامي على: " أ. على المتضرر مطالبة شركة التأمين رضائياً بالتعويض عن الأضرار التي لحق به وتمكينها من الكشف على الأموال المتضررة قبل مطالبتها قضائياً. ب. يلتزم المتضرر بعد إجراء أي إصلاحات على الأموال المتضررة قبل عرضها على شركة التأمين."

## الخاتمة:

قدم الباحث فيما سبق دراسة تحليلية ومقارنة تناول فيها موضوع الدفعات المستعجلة وفقاً لقانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، والذي خاض فيه الباحث في كافة الجوانب المتعلقة بنظام الدفعات المستعجلة، من خلال الاستعانة بالعديد من المراجع والمصادر القانونية، وأحكام القانون الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، والأمر العسكري الإسرائيلي رقم (677) لسنة 1967، والقانون المدني المصري والأردني.

وبين الباحث في دراسته المفهوم القانوني للدفعات المستعجلة، والشروط المتعلقة بالمستفيد من طلب الدفعات المستعجلة، والشروط الواجب توافرها في طلب الدفعات.

وأوضح الباحث أيضاً أحكام الطلبات المستعجلة في دعوى التأمين، وإجراءات التقاضي في طلب الدفعات، والمراحل التي تمر بها دعاوى الطلبات المستعجلة في قانون التأمين.

وبين أيضاً الآثار المترتبة على طلب الدفعات المستعجلة والحكم بها، من خلال إيضاح حجية الحكم الصادر بطلب الدفعات المستعجلة وشموله بالإنفاذ المعجل، وطرق الطعن بالحكم الصادر في طلب الدفعات المستعجلة وجزاء عدم إقامته ضمن المدة القانونية.

وأخيراً تطرق الباحث للمقارنة بين موضوع الدفعات المستعجلة في قانون التأمين الفلسطيني مع الأمر العسكري الإسرائيلي، والمقارنة أيضاً مع الأحكام الصادرة في القانون المصري والأردني فيما يخص تعويض المتضررين من حوادث السير.

وتوصل الباحث في نهاية الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي جاءت على النحو

التالي:

**النتائج:**

1- يعد موضوع الدفعات المستعجلة واحدًا من أهم المواضيع التي تطرقت إليها ونظمتها تشريعات التأمين، كون أحد أهم أهدافها هو توفير الحماية لمصابي حوادث الطرق، وتوفير دفعات للمصاب وفق نظام الدفعات المستعجلة، بقدر ما يعنيه تغطية نفقات العلاج الضرورية وسد نفقات معيشته ومعيشة من يعيلهم.

2- يهدف نظام الدفعات المستعجلة الذي نظم في عشر مواد من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 (المادة 160-169) إلى إعانة المصاب لحين الفصل في موضوع الدعوى الأصلية، والتي قد تأخذ سنوات عديد للفصل بها.

3- تفوق المشرع الفلسطيني عندما خفض مدة الإخطار من 60 يومًا كما كان معمولًا به إنشاء سريان الأمر العسكري إلى 30 يومًا.

4- أجهف المشرع الفلسطيني بحق المتضرر من حوادث السير، عندما حدد عدد الدفعات المستعجلة باثني عشر دفعة، خصوصًا عندما لا يحصل المصاب على هذه الدفعات مباشرةً بعد وقوع الحادث.

5- لم يشر المشرع الفلسطيني على غرامة تفرض على المسؤول عن التعويض في حال تأخر عن أداء ما هو مفروض عليه من دفعات مستعجلة.

6- لم يصب المشرع الفلسطيني عندما لم يشمل نفقات الجنازة والعزاء من ضمن الدفعات المستعجلة، حيث أنها تكاليف ضرورية وواجبة الدفع فورًا.

7- أصاب المشرع الفلسطيني عندما قام بتحديد ميعاد معين للنظر في طلب الدفعات المستعجلة، ووجوب تحديد فترة معينة خلالها واجب على المصاب رفع دعواه الأصلية، وذلك بعكس ما جاء في الأوامر العسكرية التي كانت معمول بها.

8- أشار قانون التأمين الفلسطيني بشكل صريح إلى المحكمة المختصة برفع طلب الدفعات المستعجلة إليها، في المقابل لم يتطرق الأمر العسكري إلى هذه الجزئية، فقط أشار إلى أن يتم تقديم الطلب إلى المحكمة دون تحديد.

9- أصاب المشرع الفلسطيني في تخفيض مدة استئناف القرار الصادر في طلب الدفعات المستعجلة، إلى 7 أيام، بعد أن كان 30 يومًا أثناء سريان الأمر العسكري.

10- انتظار المتضرر لمدة ستة شهور لحين تقديم طلب تعديل الدفعات المستعجلة من تاريخ قرار المحكمة تحديد قيمة الدفعات الشهرية هو إجحاف بحق المتضرر.

11- من خلال المقارنة مع ما جاء في التشريعين المصري والأردني، لم ينص المشرع الفلسطيني على ما يلزم شركات التأمين بقبول تأمين إلزامي لمركبته.

12- وجد الباحث أن نظام الدفعات المستعجلة يغطي الإصابات الجسدية فقط، في حين يشمل التأمين الإلزامي لدى كل من القانون المصري والأردني الأضرار المادية أيضًا.

## التوصيات:

بعد الدراسة المفصلة لموضوع الدفعات المستعجلة، توصل الباحث إلى ضرورة الإشارة إلى بعض النقاط والتي هي بحاجة إلى الدراسة وإعادة النظر، وهي كآآتي:

1- يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بوجوب تعديل بعض الأحكام التي وردت في موضوع الدفعات المستعجلة بما يتناسب ويراعي ظروف المتضرر.

2- يوصي الباحث بضرورة عقد ورشات تثقيفية في مجال التوعية التأمينية

3- يوصي الباحث بضرورة حصول مرافق المصاب على بدل أتعاب، في حال كان يعاني المصاب من أوضاع صحية يترتب عليها وجود مرافق لمعاونته، وأن تشمل الدفعات المستعجلة هذه الأتعاب.

4- يوصي الباحث بخفض مدة الإخطار التي حددها المشرع الفلسطيني ب30 يومًا، فبالرغم التفوق الذي كان لصالح المشرع الفلسطيني والذي عمل على خفضها مقارنة مع الأمر العسكري، إلا أن هذه الفترة طويلة نسبيًا للمطالبة الودية، ونجد أنها تتنافى مع الطبيعة الخاصة للدفعات المستعجلة التي يجب أن تنظر على وجه السرعة للمصاب وحالته.

5- يوصي الباحث بضرورة إقرار المشرع الفلسطيني لغرامة تفرض على المسؤول عن التعويض في حال تأخره عن أداء ما هو مفروض عليه من دفعات مستحقة للمصاب بعد مطالبته.

6- يوصي الباحث بشمول المشرع الفلسطيني لنفقات الجنازة والعزاء من ضمن الدفعات المستعجلة، فهي من النفقات الضرورية.

7- يوصي الباحث بأن يتبع المشرع الفلسطيني ما قام بإتباعه الأمر العسكري بعدم تحديد عدد الدفعات المستعجلة وحصرتها، ويوصي أيضًا بتعديل يشمل النص على دفعات مستعجلة لحين الفصل في موضوع دعوى المطالبة الأصلية.

8- يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بوجوب شمول التعويضات المادية التي تلحق بممتلكات الغير ضمن الدفعات المستعجلة، كما في القانون المصري والأردني.

## المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- 1- قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005.
- 2- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.
- 3- مشروع قانون التأمين المعدل لسنة 2004.
- 4- أمر عسكري بشأن تعويض مصابي حوادث الطرق/الضفة الغربية رقم 677 لسنة 1976.
- 5- قانون البنات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م.
- 6- مجلة الأحكام العدلية.
- 7- القانون الأردني رقم (43) لسنة 1976.
- 8- القرار رقم (95) لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات.
- 9- أمر بشأن تعويضات لمصابي حوادث الطرق (تعديل رقم 10) (يهودا والسامرة) (رقم 1356) لسنة 1991.
- 10- قانون التأمين الإجباري رقم 72 لسنة 2007.
- 11- القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني.
- 12- نظام التأمين الإلزامي الأردني.
- 13- تعليمات مسؤولية شركة التأمين الإلزامي للمركبات رقم 24 لسنة 2010.



## ثانيًا: المراجع:

- 1- حلمي فارس الكخن: الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق، فلسطين، الطبعة الأولى، 2018.
- 2- موسى الصياد، نجيب مسعود، عيسى العاروري: شرح قانون التأمين الفلسطيني وتطبيقاته العملية، فلسطين، الطبعة الأولى، 2015.
- 3- نادية ياس البياتي: التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السير. الطبعة الأولى. مصر "المركز القومي للإصدارات القانونية.
- 4- جلال محمد إبراهيم،: التأمين دراسة مقارنة، بدون طبعة. دار النهضة العربية. الإسكندرية.
- 5- عبدالله حجاب،: المستشار القانوني للاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، مؤتمر فلسطين الأول، 2010/6/30.
- 6- أحمد سليمان: التأمين في فلسطين، نشأته وتطبيقاته، طبعة 2001/2000.
- 7- ناظم عويضة: أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، 2000.
- 8- مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني: برنامج التدريب الأساسي لقضاة الصلح الجدد 2011. بدون مكان نشر. بدون تاريخ نشر.
- 9- لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء: التأمين ضد حوادث السيارات. بدون رقم طبعة. عمان. 2010.
- 10- عماد سليم: برنامج التدريب التمهيدي لقضاة الصلح. دون مكان نشر.

11- نبيل إسماعيل عمر: قانون أصول المحاكمات المدنية. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية. 2011.

ثانياً: منشورات المؤسسات:

1- مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني: برنامج التدريب الأساسي لقضاة الصلح الجدد 2011

2-مجلة الأحكام العدلية

ثالثاً: رسائل ماجستير:

1- طه الجعبة، الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير

2- حسام حطاب، الدفعات المستعجلة في قانون التأمين الفلسطيني والأنظمة والأوامر العسكرية الإسرائيلية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير. 2012.

3- مراد داوود خليل أبو هلال: دراسة نقدية لأحكام تأمين المركبات الواردة في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

رابعاً: اتفاقيات ومعاهدات دولية:

1- برتوكول باريس الاقتصادي الموقع ما بين السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل بتاريخ 1994/4/29.

خامسًا: مصادر الإنترنت:

1- المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

<http://muqtafi.birzeit.edu/>

2- موقع قانون

<https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=14386>

3- موقع مقام، موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية

<https://maqam.najah.edu/judgments/6756/>

4- وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)

<http://info.wafa.ps/>

5- شبكة قوانين الشرق

<https://site.eastlaws.com/>

6- موقع محامي مصر

<https://lawyeregypt.net/>

7- موقع جامعة العلوم التطبيقية - الأردن

<https://www.asu.edu.jo/en/Pages/default.aspx>

8- موقع المحامي مصطفى فراج

<http://www.farrajlawyer.com/>

## سادسًا: برامج تلفزيونية

1- مركز سيادة للحقوق والقانون: برنامج مستشارك القانوني. الجزء الرابع. حوادث الطرق. تقديم: علي

الناعوق

### سابعًا: السوابق القضائية :

- 1- حكم محكمة استئناف القدس بالاستئناف رقم 2011/52. الصادر بتاريخ 2011/3/24.
- 2- استئناف مدني رقم (2001/762). صادر بتاريخ 2004/2/26
- 3- استئناف مدني رقم (1996/187)، صادر بتاريخ 1996/7/13.
- 4- قرار محكمة استئناف القدس في الطلب المدني رقم (2017/186).
- 5- قرار محكمة بداية نابلس في الطلب المدني رقم (2009/182)، صادر بتاريخ 2009/12/3
- 6- حكم رقم 91 لسنة 2007 فصل بتاريخ 16/10/2008. محكمة النقض الفلسطينية
- 7- حكم رقم 305 لسنة 2008 فصل بتاريخ 18/3/2009. محكمة النقض الفلسطينية
- 8- استئناف مدني رقم 2008/259 صادر عن محكمو النقض المنعقد في رام الله بتاريخ 2009/04/21.
- 9- استئناف مدني رقم 2011/441 صادر عن محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله بتاريخ 2011/12/19.
- 10- استئناف مدني رقم 2012/147 صادر عن محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله بتاريخ 2012/4/30

- 11-** استئناف مدني رقم (2002/160). صادر بتاريخ 2004/10/5
- 12-** نقض مدني رقم (2004/93). صادر بتاريخ 2004/9/14.
- 13-** استئناف مدني رقم (2001/762) صادر بتاريخ 2004/2/26.
- 14-** استئناف مدني رقم (1996/187) صادر بتاريخ 1996/7/13.
- 15-** استئناف مدني رقم (1992/32) صادر بتاريخ 1993/2/11.
- 16-** إشكال تنفيذ رقم (2008/1) في القضية تنفيذ رقم (2007/49) صادر بتاريخ 2008/4/8.

## ملحق

### -التطبيقات القضائية لطلب الدفعات المستعجلة ونماذجه.

لكي نوضح كيف تقدم دعوى طلب الدفعات المستعجلة، وما هي الإجراءات العملية المصاحبة لها، سيسوق الباحث المثل التالي:

بتاريخ 2015/01/01 كان (ع.م) من الخليل يقود مركبته المؤمنة لدى شركة تأمين (س) بموجب بوليصة تأمين سارية المفعول وقت وقوع الحادث وتغطي الأضرار الجسدية وقد حصل معه حادث طرق، أدى إلى انقلاب سيارته وإصابته بشلل كامل، وأن (ع.م) يبلغ من العمر ثلاثون عامًا ومتزوج من ليلي البالغة من العمر خمسًا وعشرون عامًا، وله ثلاثة أولاد منها، وهم (م.م) و (أ.م) و (ل.م)، وجميعهم دون سن العاشرة. كان (ع.م) يعمل قبل الحادث في مجال البناء بدخل يومي مقداره مائة شيكل، وهو يسكن في منزل بالأجرة مقابل أجرة سنوية مقدارها ثلاث آلاف شيكل، كما أنه يدفع أثمان مياه وكهرباء بمعدل مائتي شيكل شهريًا، وهو وعائلته بحاجة إلى خمسمائة شيكل بدل مأكّل وملبس ويحتاج إلى مائتي شيكل له ولعائلته بدل علاج كمعدل شهري.

يتم تقديم الدعوى وحساب المطالبة له في هذه الحالة كما يلي:

1- يقدم المصاب (ع.م) إشعارًا إلى شركة التأمين (س) يطلب فيه صرف بدل النفقات التي أنفقها، وتسديد مطالبة المشفى، فإن كان قد أنفق 5 آلاف شيكل على سبيل المثال حتى تاريخ المطالبة فإن الإشعار الذي يجب أن يقدمه علي يجب أن يقدمه بعد ثلاثين يوم من تاريخ إبلاغ الشركة بالإخطار، ويكون الإخطار على الشكل التالي:

السادة شركة (س) للتأمين المحترمين/رام الله

الموضوع: طلب دفعة مالية مستعجلة

المصاب:(ع.م)

تاريخ الحادث: 2019/01/01

مركبة رقم: 86467

بوليصة تأمين رقم:100/13484، سارية من 2018/10/30 إلى 2019/10/30

تحية وبعد،،

بالتاريخ المشار أعلاه أصيب موكلي بحادث طرق أدى إلى أصابته بشلل كامل وفور ذلك نقل لمستشفى الحكومي في الخليل، ولا زال نزيل المستشفى وقيد العلاج، وإن موكلي رب عائلة مكونة من أربعة أفراد، وموكلي قبل الحادث كان يعمل في مجال البناء بأجر يومي مقداره مائة شيكل وبعد الحادث أصبح عاجزاً عن العمل، ولا يوجد لديه مصدر دخل للإنفاق على عائلته وعلى نفسه وقد أنفق منذ وقوع الحادث مبلغ 5000 شيكل كما أنه بحاجة لمبلغ 3000 شيكل شهرياً كحد أدنى للإنفاق على نفسه وعلى عائلته. لذلك أرجو من حضرتكم خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ هذا الإخطار دفع مبلغ 5000 شيكل دفعة لمرّة واحدة ومبلغ 3000 شيكل من تاريخ وقوع الحادث حتى تستقر حالة موكلي ويتمكن من تحديد ما يستحقه من تعويضات نهائية، وخلافاً لذلك سأكون مضطراً لاتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية ضدكم من تحميلكم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

هذا مع الاحترام،،

تحريراً في 2019/02/04

وكيل المصاب

المحامي

ومن ثم بعد مرور المدة المحددة وهي ثلاثون يوماً من تبليغ الإخطار للشركة المستدعي ضدها يتم إقامة طلب دفعات مستعجلة وفقاً للنموذج التالي:

لدى محكمة بداية الخليل الموقرة

سعادة قاضي الأمور المستعجلة المحترم

طلب دفعات مستعجلة رقم 2015/

المستدعي/ (ع.م) من الخليل وسكانها

وكيله المحامي (ص) / الخليل - شارع عين سارة

المستدعي ضده: شركة (س) للتأمين المحترمين / رام الله وتبلغ بواسطة فرعها في الخليل - شارع عين

سارة

موضوع الطلب: المطالبة بدفعات شهرية مستعجلة استناداً لقانون التأمين الفلسطيني الساري المفعول رقم

(20) لسنة 2005.

قيمة الطلب: دفعة لمرة واحدة مقدارها (5000) شيكل - خمسة آلاف شيكل، وكذلك دفعات شهرية

مقدارها (3000) شيكل - ثلاثة آلاف شيكل، اعتباراً من تاريخ 2019/01/01.



## لائحة وأسباب الطلب

1. إنه وبتاريخ 2019/01/01 في منطقة الخليل - شارع الالتفافي وبينما كان المستدعي مسافرًا في المركبة التي تحمل رقم (9752292) من نوع خصوصي على الشارع الالتفافي ولدى وصوله منطقة لحول وبالقرب من مدخل البلدة وفي منعطف يساري فقد السيطرة على مركبته وانحرفت نحو أقصى اليسار وصعدت على الرصيف الأيسر فصدمت مقدمتها وجانبها الأيسر في جدار صخري، نتيجة لذلك انقلبت المركبة ونتج عن ذلك أضرار جسيمة بالمركبة ووفاة أحد المسافرين وإصابة المستدعي بإصابات جسدية نقل على أثرها مباشرة إلى المستشفى الحكومي في الخليل وأدخل إلى قسم الجراحة إثر تعرضه لحادث السير المذكور أعلاه، وكان يعاني من جرح قطعي في الرأس حوالي 20 سم طولًا غير منتظم في المنطقة الخلفية للرأس ورجه شديدة في الدماغ وكسور في قاعدة الجمجمة وجرح قطعي في الشفة العليا حوالي 5 سم، مع عدة سحجات وكدمات بالرأس والوجه. وتم عمل الأشعة والتحاليل اللازمة وتبين بعد الفحص والمعاينة الطبية بأنه يعاني من كسر في عظمة الترقوة المتفتت بسبب الحادث، وهو بحاجة إلى عملية جراحية لتثبيت الكسر بواسطة البلايتين والبراغي، وهو لا يزال تحت العلاج. كما تبين بعد المعاينة والفحوصات اللازمة التي أجريت له بأنه يشكو من آلام في الرقبة والأكتاف مع عدم القدرة على الحركة ولا زال يتلقى العلاج لدى العيادات الخارجية وقد تبين بالصورة الشعاعية عدم التئام الكسور لغاية الآن وعليه المراجعة بعد شهرين لمتابعة العلاج علمًا بأنه غير قادر على القيام بعمله بسبب حادث السير الذي تعرض له.

2. السيارة التي تسببت بالحادث للمستدعي والتي تحمل الرقم (9752292) وهي مؤمنة لدى الشركة المستدعي ضدها بموجب بوليصة تأمين سارية المفعول وقت وقوع الحادث وتحمل الرقم (81-2/1376/2010).

3. المستدعي من مواليد 29/5/1989 وكان قبل هذا الحادث معافى وسليم ولا يشكو من أي على، وكان يعمل في البلاط والقصارة في "إسرائيل" ودخله الشهري لا يقل عن 3000 شيكل.
4. سجل الحادث لدى شرطة محافظة الخليل تحت ملف رقم (2019/5).
5. وتبلغت المستدعي ضدها تبليغ عن الحادث بحسب الأصول والقانون.
6. بتاريخ 2019/2/5 طالب المستدعي بواسطة وكيله المستدعي ضدها بدفعات مستعجلة لسد نفقات المعيشة ومصاريف العلاج، إلا أنها تمنعت عن صرف ودفع أية دفعات مستعجلة خلافاً لأحكام القانون.
7. إن نفقات المستدعي من مصاريف وسفريات وعلاجات وإجراء عمليات لغاية تقديم الدعوى لا تقل عن 5000 خمسة آلاف شيكل بحيث تم دفعها من قبله.
8. المستدعي ضدها ملزمة حسب القانون بدفع تعويضات للمستدعي بمبلغ 5000 شيكل بدل مصاريف طبية وسفريات وعلاج وعمليات لغاية تقديم هذه الدعوى وكذلك دفعات شهرية اعتباراً من تاريخ 2019/01/01، بواقع 3000 شيكل للشهر الواحد، لحين البت النهائي في دعوى التعويضات الأساسية للمستدعي.
10. طالب المستدعي المستدعي ضدها بضرورة دفع المبلغ المطالب به للمستدعي، إلا أنها تمنعت ورفضت الدفع بدون وجه حق أو مسوغ قانوني سليم.
11. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب مكان إقامة المستدعي والمستدعي ضدها ومكان وقوع الحادث وحسب الأصول.

**الطلب:** يلتزم المستدعي من محكماتكم الموقرة تبليغ المستدعي ضدها نسخة عن هذه اللائحة ومرفقاتها ومن ثم تعيين يوم للمحاكمة وغب الإثبات الحكم على المستدعي ضدها بدفع مبلغ 5000 خمسة آلاف شيكل بدل مصاريف طبية وسفريات وعلاج وعمليات لغاية تقديم هذه الدعوى وكذلك دفعات شهرية مقدارها 3000 ثلاثة آلاف شيكل، اعتبارًا من تاريخ 2019/01/01 ولغاية البت النهائي في موضوع تعويضات المستدعي وكذلك بالإضافة إلى تغطية كافة مصاريف المستشفيات والعمليات التي يحتاجها المستدعي مع إلزام المستدعي ضدها بكافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتفضلوا مع الاحترام

وكيل المستدعي

المحامي

تحريراً في 2019/1/23

## فهرس المحتويات

إقرار:	أ.....
شكر وتقدير	ب.....
الملخص	ت.....
Abstract	ج.....
مقدمة:	1.....
أهمية الدراسة:	2.....
الدراسات السابقة:	2.....
أهداف الدراسة:	3.....
إشكالية الدراسة:	4.....
منهج الدراسة:	5.....
خطة الدراسة:	5.....
<b>الفصل الأول: ماهية نظام الدفعات المستعجلة وفق أحكام قانون التأمين الفلسطيني</b>	<b>7.....</b>
المبحث الأول: المفهوم القانوني لنظام الدفعات المستعجلة في أحكام قانون التأمين الفلسطيني	10.....
المطلب الأول: تعريف طلب الدفعات المستعجلة وأهدافه	10.....
المطلب الثالث: الفرق بين الدعوى الأساس والطلب المستعجل	20.....
المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في طلب الدفعات المستعجلة	22.....
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمستفيد من طلب الدفعات المستعجلة والمسؤول عنها	22.....
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها فيالدفعات المستعجلة	26.....
الفرع الأول: الشروط الشكلية السابقة لإقامة طلب الدفعات المستعجلة	27.....
الفرع الثاني: حدود طلب الدفعات المستعجلة ومدته	29.....
<b>الفصل الثاني: أحكام الطلبات المستعجلة في دعاوى التأمين</b>	<b>31.....</b>
المبحث الأول: إجراءات التقاضي في طلب الدفعات المستعجلة	31.....
المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر الدفعات المستعجلة وآلية تقديم الطلب واحتسابه	31.....
المطلب الثاني: المراحل التي تمر بها دعاوى الطلبات المستعجلة في قانون التأمين	32.....

39	الفرع الأول: إخطار الجهة المسؤولة عن التعويض
41	الفرع الثاني: تعيين جلسة لنظر الطلب ومراعاة مبدأ مواجهة الخصوم ووجوب استجواب المصاب
46	الفرع الثالث: حق المصاب في تعديل طلب الدفعات وإقامة طلب جديد وشروطها
49	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على طلب الدفعات المستعجلة والحكم به
49	المطلب الأول: حجية الحكم الصادر بطلب الدفعات المستعجلة وشموله بالإنفاذ المعجل
المطلب الثاني: طرق الطعن بالحكم الصادر في طلب الدفعات المستعجلة وجزاء عدم إقامته ضمن المدة القانونية	50
المبحث الثالث: التعويض عن الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق في الأمر العسكري الإسرائيلي ومصر والأردن	53
المطلب الأول: طلب الدفعات المستعجلة في ظل الأمر العسكري مقارنة بقانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005- مقارنة	53
المطلب الثاني: رفع دعوى التعويض عن حوادث السير لدى المشرع المصري	57
المطلب الثالث: رفع دعوى التعويض عن حوادث السير لدى المشرع الأردني	61
الخاتمة:	65
النتائج:	66
التوصيات:	68
المصادر والمراجع:	70
ملحق	76